جامعة الأزهر
AL-AZHAR UNIVERSITY

الطلبات المستعجلة في الدعاوى التجارية وفقاً لنظام المحاكم التجارية السعودي

إعداد

د/ وليد بن يحيى الصالحي

أستاذ القانون المساعد بكلية الشريعة والقانون

قسم القانون- جامعة جازان - المملكة العربية السعودية

بحث مستل من الإصدار الثاني ٢/١
من العدد الثامن والثلاثين أبريل٢٠٢٣م

الطلبات المستعجلة في الدعاوى التجارية وفقاً لنظام المحاكم التجارية السعودي

إعداد

د/ وليد بن يحيى الصالحي

أستاذ القانون المساعد بكلية الشريعة والقانون

قسم القانون- جامعة جازان - المملكة العربية السعودية

موجز عن البحث

لما كان اتباع الإجراءات العادية في التقاضي يتطلب وقتًا طويلاً ونفقاتٍ باهظةً على نحوٍ قد يتعارض مع مصلحة الخصوم التي تضار مِن بطء الإجراءات وتأخير الحصول على حماية النظام، فإن الأنظمة المختلفة تلجأ إلى تقرير نظمٍ معيَّنةٍ تهدف إلى مساعدة الخصوم الذين تتطلب ظروفُهم التعجيلَ في تقرير حمايةٍ لهم حتى ولو كانت حمايةً مؤقتةً، تحدد مراكزهم تحديداً مؤقتًا إلى حين حسمِ أصل النزاع بينهم بحكمٍ قطعيٍّ، لذلك أنشأ المنظمُ القضاءَ المستعجل إلى جانب القضاء العادي، ومنحه صلاحيةَ اتخاذِ إجراءاتٍ وقتيةٍ سريعة لتأمين الحق ضد الخطر الذي يتهدده، دون التعرض لأصل الحق المتنازع عليه، ولقد أورد المنظم السعودي النصَّ في نظام المحاكم التجارية الجديد بأنه يحق لكل مَن له مصلحةٌ في أن يتقدم بطلبٍ مستعجل للمحكمة المختصة التي تنظر الدعوى، باتخاذ أحد الإجراءات المستعجلة الواردِ النصُّ عليها في النظام قبل خصمه، وذلك لحين قيام المحكمة بالفصل في موضوع الدعوى.

ولقد انتهى هذا البحث إلى أنَّ المحاكم التجارية لا تنظر إلى الطلبات المستعجلة الوقتية التي لا تمس أصلَ الحق، وإذا قُدم لها طلبٌ مستعجَلٌ وقتيٌّ وجب عليها أن تفصل فيه بالإجابة أو بالرفض حسب تحققها مِن توافرِ الشروط المطلوبة لهذا الطلب المستعجل، كما يقترح هذا البحث أن يقوم المنظم السعودي بتخصيص قضاةٍ لنظر قضايا الأمور المستعجلة، ومِن ضمنها الطلبات المستعجلة المتعلقة بالدعاوى التجارية، وذلك بأن يتم تفرغهم وتخصصهم في هذا النوع مِن القضايا، وذلك بعد إعدادهم وتدريبهم التدريبَ الكافي بما يحقق الغايةَ المرجوةَ مِن القضاء المستعجل بوصفه نظامًا قضائيًّا مساعداً للقضاء الموضوعي، وبما يساعد في سرعةِ نظرِ هذا النوع مِن القضايا.

الكلمات المفتاحية: الطلبات المستعجلة، الدعاوي التجارية، نظام المحاكم التجارية السعودي، القضاء المستعجل.

Urgent Requests In Commercial Cases
In Accordance With The Saudi Commercial Courts Law

Waleed Yahya Alsalehe

Department of Law, College of Sharia and Law, Jazan University, Saudi Arabia.

E-mail: walsalhi@jazanu.edu.sa

Abstract :

As usual litigation procedures take long time and entail enormous expenses, in contradiction with the interest of the opponents, which can be harmed by slow procedures and delayed protection under the law; various regulations provide for certain rules intended to help opponents whose circumstances require urgent protection, even if such protection is temporary and temporarily determines their positions, until the dispute is settled between them by a conclusive judgment; that is why the legislator has established expedited judiciary side by side with the normal judiciary. However, the legislator has granted temporary powers to expedited judiciary to secure a right against the danger threatening it without exposing the original disputed right. In the new Saudi Commercial Courts Law, the legislator provides that any interested party may file an urgent application to the competent court which is considering the case to take one of the urgent procedures provided for in the law before his opponent until the court decides on the subject matter of the case.

This research concludes that Commercial Courts do not consider urgent temporary requests which are not related to the original right; however, if an urgent temporary request is filed before it a court shall decide on the same either to accept or reject it after verifying the existence of the necessary conditions for such urgent request. This research further proposes that the Saudi legislator shall appoint certain judges to consider cases of urgent matters including urgent requests in commercial cases; and such judges shall only be dedicated a specialized in this type of cases after providing them with sufficient qualification and training so that the required aim of expedited judiciary shall be attained being a form of judiciary in support of the normal judiciary, the matter which will help in considering this type of cases more speedily.

Keywords: Urgent Requests, Commercial Cases, Saudi Commercial Courts Law, Registered Judiciary

مقدمة

من طبيعة الحياة في الجماعة اشتباكُ المصالح وتعارضُ الحقوق المتنازع عليها، فلا قيمة لتنظيم الحقوق ما لم يظلَّ الإشرافُ عليها قائماً يوفق بين ما يتعارض منها بعضه على بعض، ويحسم المنازعات التي تقوم حولها وفق ما هو موضوعٌ لذلك مِن قواعد، وما هو قائمٌ مِن الأنظمة واللوائح، ولذلك فلقد وُجد القضاءُ منذ القدم بصفته وسيلةً حضاريةً لحل المنازعات بالطرق الودية، ومع تطور تعقيدات الحياة، بدأ القضاء يتطور شيئاً فشيئاً ليتلاءم مع متطلبات البشرية.

والمتأمل للقضاء في الأحوال العادية يجد أنه يسير برويَّةٍ وأناةٍ في تحقيق ادعاءات الخصوم وإصدار الأحكام، ويتيح للخصوم فرصةَ تقديم بيِّناتهم وإعداد وسائل دفاعهم، ولما كان اتباعُ الإجراءات العادية في التقاضي يتطلب وقتاً طويلاً ونفقاتٍ باهظةً على نحوٍ قد يتعارض مع مصلحة الخصوم التي تضار مِن بطء الإجراءات وتأخير الحصول على حماية القانون.

وجرَّاء هذا الأمر فإن التشريعات المختلفة لجأت إلى تقرير نظمٍ معيَّنةٍ تهدف إلى مساعدة الخصوم التي تتطلب ظروفُهم التعجيلَ في تقرير حمايةٍ لهم، حتى ولو كانت حمايةً مؤقتةً تحدد مراكزَهم تحديداً مؤقتاً إلى حين حسمِ أصلِ النزاع بينهم بحكمٍ قطعي، لذلك فلقد أوجد المنظم السعودي القضاءَ المستعجل إلى جانب القضاء العادي، ولقد منحه صلاحيةَ اتخاذ إجراءات وقتيةٍ سريعةٍ لتأمين الحق ضد الخطر الذي يتهدده، دون التعرض لأصل الحق المتنازع عليه، والذي يلزم عرضه

على المحكمة المختصة للفصل فيه بالطريق العادي وفقـًا لمقتضيات العدل[١].

وتُعد الطلبات المستعجلة صورةً مِن صور الإجراءات التي يلجأ إليها الخصوم أمام القاضي المستعجل أو أمام المحكمة المختصة بنظر الدعوى، بطلب اتخاذ أحد الإجراءات العاجلة قبل الخصم الآخر، وذلك خشيةً مِن ضياعِ هذا الحق أو زواله.

ونظراً لما تمتاز به المنازعات التجارية من خصوصيةٍ تميزها عن غيرها من المنازعات الأخرى، وذلك بالنظر إلى طبيعة المعاملات التجارية التي تستوجب السرعةَ في إنهاء المعاملات وعدمَ التعطيلِ والبطءِ في أيٍّ مِن مراحلها، وهو الذي دفع المنظمَ السعودي لأن يصدر نظامـًا خاصـًا للمنازعات التجارية وكيفية إجراءات الدعاوى ومباشرتها أمام المحاكم التجارية المختصة بنظر هذه المنازعات [٢].

وتأكيداً لأهمية تلك المنازعات ورغبةً مِن المنظم السعودي في الحفاظ على التعاملات التجارية وإنهاء المنازعات التي تثور بشأنها بحكمٍ مُنْهٍ للخصومة يكون في وقتٍ قصير، فلقد أورد المنظم السعودي النصَّ في نظام المحاكم التجارية الجديد على عددٍ من الطلبات المستعجلة، والتي يحق لكلِّ مَن له مصلحةٌ في أن يتقدم بأيٍّ منها للمحكمة المختصة التي تنظر الدعوى، بأن يطلب مِن المحكمة اتخاذَ أحد

(١) سعود فهد العنزي، القضاء المستعجل وفقـًا لنظام المرافعات السعودي، دراسة مقارنة، دار حافظ للنشر، جدة، ط١، ١٤٣٥ه، ص ١٢

(٢) رزق بن مقبول الريس، شرح نظام المحاكم التجارية السعودي الجديد، ط١، دار الرشد، الرياض/ ١٤٤٢ه، ص ٢٤.

الإجراءات المستعجلة الواردِ النصُّ عليها في النظام، وذلك لحين قيام المحكمة بالفصل في موضوع الدعوى.

ونظراً لأهمية الطلبات المستعجلة والآثار المترتبة عليها في الدعاوى التجارية في النظام السعودي جاء اختياري لها لتكون موضوعـًا لهذا البحث.

أهمية البحث:

تأتى أهمية البحث مِن أهمية موضوعه، حيث إن الطلبات المستعجلة تُعتبر من الأمور الإجرائية الهامة التي يلجأ إليها الخصوم أمام القاضي المستعجل أو أمام المحكمة المختصة بنظر هذه الطلبات، وخاصةً فيما يتعلق بالدعاوى التجارية، والتي يطلب فيها أحد الخصوم اتخاذَ أحدِ الإجراءات العاجلة قبل الخصم الآخر، وذلك خشيةً من ضياع هذا الحق أو زواله، ويترتب عليها آثارٌ فيما بين طرفي الخصومة، وذلك لأن ما يصدر في هذه الطلبات هو إجراءاتٌ وقتيةٌ تهدف إلى حماية الحق المتنازع عليه والخشيةِ من ضياعه.

لذا فإن أهمية هذا البحث تتأتى من أنه سوف يقدم للمتقاضين وللقضاة والمحامين بيانـًا بالإجراءات المستوجب اتباعها عند قيامهم برفع الطلبات المستعجلة أمام الدوائر التجارية، وفقـًا لما ورد النص عليه في نظام المحاكم التجارية، ليكون موضوعُ هذا البحث هاديـًا لهم في هذا النوع من الإجراءات، وكذلك لدفع الضرر والآثار التي قد تلحق بأطراف المنازعات التي تكون محلاً لهذه الطلبات المستعجلة.

إشكالية البحث:

يثير موضوع الطلبات المستعجلة وكيفية رفع هذه الطلبات أمام الدوائر التجارية وكيفية تنفيذها الكثيرَ من الإشكاليات في الواقع العملي، وخاصةً فيما يتعلق بإجراءات رفعِ هذه الطلبات وكيفيةِ نظرها وصدورِ القرارات والأحكام فيها، والآثار المترتبة على هذه القرارات والأحكام، ومِن ثَم فإنه من الأهمية بمكانٍ الوقوفُ على طبيعة هذه الطلبات وكيفية رفعها وإجراءات نظرِها وكيفيةِ صدورِ الحكمِ فيها وآليات تنفيذها وفقـًا لما أورده المنظم السعودي في نظام المحاكم التجارية، وبما يتلاءم مع المعاملات التجارية التي تستوجب السرعةَ في إنجازها وعدمَ وجودِ أيِّ معوقاتٍ تواجهها في الواقع العملي.

تساؤلات البحث:

يتمثل التساؤل الرئيس الذي يسعى الباحث للإجابة عنه في هذا البحث: ما هي الطلبات المستعجلة في الدعاوى التجارية وفقـًا لنظام المحاكم التجارية السعودي؟ ويتفرع عن هذا السؤال الرئيس الأسئلةُ الفرعية الآتية:

١. ما المقصود بالطلبات المستعجلة؟ وماهي طبيعتها النظامية؟

٢. ما هي أنواع الطلبات المستعجلة في الدعاوى التجارية وشروطها وفقـًا لنظام المحاكم التجارية السعودي؟

٣. ماهي إجراءات نظر الطلبات المستعجلة والحكم فيها وفقـًا لنظام المحاكم التجارية السعودي؟

٤. ما هي الآثار المترتبة على الحكم في الطلبات المستعجلة في مواجهة المدعي؟

٥. ما هي الآثار المترتبة على الحكم في الطلبات المستعجلة في مواجهة المدعى عليه والغير؟

أهداف البحث:

يسعى الباحث من خلال تناولة لموضوع هذا البحث تحقيق عدداً من الأهداف تتمثل أهمها في:

١.بيان ماهية الطلبات المستعجلة وطبيعتها النظامية.

٢.الوقوف على أنواع الطلبات المستعجلة في الدعاوى التجارية وشروطها وفقـًا لنظام المحاكم التجارية السعودي.

٣.بيان الإجراءات الخاصة بنظر الطلبات المستعجلة والحكم فيها وفقـًا لنظام المحاكم التجارية السعودي

٤.الوقوف على الآثار المترتبة على الحكم في الطلبات المستعجلة في مواجهة المدعي والمدعى علية والغير في النظام السعودي.

منهج البحث:

لدراسة وبيان موضوع هذا البحث سوف يعتمد الباحث على (**المنهج الوصفي التحليلي**) القائم على الاستقراء والتحليل والاستنتاج، وكذلك تتبع المسائل المتعلقة بالموضوع، ودراسة موقف المنظم السعودي من الطلبات المستعجلة في الدعاوى التجارية وفقـًا لنظام المحاكم التجارية، من خلال تناول النصوص النظامية

المتعلقة بموضوع البحث وتحليلها، والوقوف على آراء شُرَّاحِ النظام في موضوع البحث، وذلك كلُّه وصولاً إلى وضعِ حلولٍ لمشكلةِ البحث والإجابةِ عن تساؤلاتها وفرضياتها.

الدراسات السابقة:

لم أقف من خلال بحثي على دراسة سابقة تناولت موضوع **"الطلبات المستعجلة في الدعاوى التجارية وفقًا لنظام المحاكم التجارية السعودي"** وذلك نظراً لحداثة صدور نظام المحاكم التجارية السعودي ولائحته التنفيذية في المملكة، ولكني وجدت بعضاً مِن الدراسات السابقة تناولت بعضَ الموضوعات التي تناولتُها في هذا البحث وهي على النحو الآتي:

- **الدراسة الأولى**: القضاء المستعجل وحالاته في النظام السعودي، بحث للدكتورة هدى عبد الحميد عبد القوي، منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، المجلد ٣٤، العدد (٣)، يوليو ٢٠١٩م.
- **الدراسة الثانية**: إجراءات التقاضي والتنفيذ دراسة مقارنة على ضوء الفقه والأنظمة السعودية، للدكتور ماجد بن سليمان الخليفة، مطبعة الحميضي بالرياض، الطبعة الثانية عام ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م.
- **الدراسة الثالثة**: القضاء المستعجل وفقًا لنظام المرافعات السعودي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير للباحث سعود فهد العنزي، جامعة مؤتة، عام ٢٠١٠م.
- **الدراسة الرابعة**: القضاء المستعجل في نظام المرافعات دراسة مقارنة، رسالة

ماجستير للباحث عمر بن سعيد السناني المعهد العالي للقضاء، عام ١٤٢٣هـ.

وفيما يتعلق بأوجه الاختلاف والاتفاق بين الدراسات السابقة وموضوع هذا البحث:

فإن جميع الدراسات السابقة تناولت موضوعَ الطلبات المستعجلة بصورةٍ مختصرةٍ ووفقـًا لِمَا كان عليه العمل في ظلِّ نظامِ المرافعات الشرعية، وبالإجراءات الواردِ النصُّ عليها في هذا النظام.

إلا أن موضوع بحثي يتناول الدعاوى المستعجلة في المنازعات التجارية: ووفقـًا لما ورد النص عليه في نظام المحكمة التجارية السعودي الجديد، وذلك بأن أتناول شروطَ هذه الطلبات وكيفيةَ رفعِها إلى المحكمة التجارية المختصة وإجراءات نظرها، وكيفية صدور الحكم فيها وآليات تنفيذها والآثار المترتبة على صدور الأحكام والقرارات في هذه الطلبات، وهو ما لم يتمَّ تناولُه في أيٍّ مِن الدراسات السابقة.

خطة البحث:

ارتأى الباحث في تناول موضوع هذا البحث أن يقوم بتقسيمه على النحو الآتي:

❖ **المبحث الأول: ماهية الطلبات المستعجلة وأنواعها وطبيعتها النظامية**

- المطلب الأول: التعريف بالطلبات المستعجلة وطبيعتها النظامية.
- المطلب الثاني: أنواع الطلبات المستعجلة في الدعاوى التجارية وفقـًا لنظام المحاكم التجارية.

❖ **المبحث الثاني: إجراءات نظر الطلبات المستعجلة في الدعاوى التجارية والآثار المترتبة على الحكم بها وفقًا لنظام المحاكم التجارية السعودي.**

- المطلب الأول: إجراءات نظر الطلبات المستعجلة وسلطة المحكمة بنظرها وفقًا لنظام المحكمة التجارية.
- المطلب الثاني: الآثار المترتبة على الحكم الصادر في الطلبات المستعجلة من المحكمة التجارية.

المبحث الأول
ماهية الطلبات المستعجلة وأنواعها وطبيعتها النظامية

نظراً لما تمتاز به المنازعات التجارية من خصوصيةٍ تميزها عن غيرها من المنازعات الأخرى، وذلك يرجع إلى طبيعة المعاملات التجارية التي تقتضي السرعةَ في إنهاء المعاملات وعدمَ التعطيلِ والبطءِ في أيِّ مراحلها، وهو الذي دفع المنظمَ السعودي لأن يصدر نظاماً خاصاً للمنازعات التجارية وكيفية إجراءات الدعاوى ومباشرتها أمام المحاكم التجارية المختصة بنظر هذه المنازعات(١).

وتأكيداً لأهمية تلك المنازعات ورغبةً من المنظم السعودي في الحفاظ على التعاملات التجارية وإنهاء المنازعات التي تثور بشأنها بحكمٍ مُنْهٍ للخصومة يكون في وقتٍ قصير، فلقد أورد المنظم السعودي النصَّ في نظامِ المحاكم التجارية الجديد بأنه يحق لكلِّ مَن له مصلحةٌ في أن يتقدم بطلبٍ مستعجلٍ للمحكمة المختصة التي تنظر الدعوى باتخاذِ أحدِ الإجراءات المستعجلة الواردِ النصُّ عليها في النظام قبل خصمه، وذلك لحين قيام المحكمة بالفصل في موضوع الدعوى(٢).

وتأسيساً على ما تقدم فإن بيان ماهيةِ الطلبات المستعجلة وأنواعها وطبيعتها النظامية وفقاً لنظام المحاكم التجارية، يقتضي منا تناوُلَه في مطلبين على النحو

---

(١) عدنان بن صالح العمر، الوجيز في الشركات التجارية وأحكام الإفلاس، ط ٣، الرياض، مكتبة جرير موزعون، ١٤٤١هـ/ ٢٠١٩م ص ٤٣.

(٢) رزق بن مقبول الريس، شرح نظام المحاكم التجارية السعودي الجديد، مرجع سابق، ص ٣٢

الآتي:

المطلب الأول: التعريف بالطلبات المستعجلة وطبيعتها النظامية.

المطلب الثاني: أنواع الطلبات المستعجلة في الدعاوى التجارية وشروطها وفقاً لنظام المحاكم التجارية.

المطلب الأول
التعريف بالطلبات المستعجلة وطبيعتها النظامية

يسير القضاء الموضوعي برويَّةٍ وأناةٍ في تحقيق ادعاءات الخصوم وإصدار الأحكام، ويتيح للخصوم فرصةَ تقديمِ بيِّناتهم وإعداد وسائل دفاعهم، ولذلك فإن إجراءاتِ التقاضي تتسم بالبطء وقد تطول ويتأخر الفصلُ في الدعوى، وقد يؤدي هذا التأخير إلى الإضرارِ بمصالح الخصوم ضرراً لا يمكن تلافيه، بحيث تصبح الحماية القضائية عديمةَ الجدوى ما لم يتدخل القضاء بسرعةٍ لحماية الحق، لذلك أنشأ المشرع القضاءَ المستعجل إلى جانب القضاء العادي، ومنحه صلاحيةَ اتخاذ إجراءاتٍ وقتيةٍ سريعةٍ لتأمين الحق ضد الخطر الذي يتهدده، دون التعرض لأصل الحق المتنازع عليه، والذي يلزم عرضُه على المحكمة المختصة للفصل فيه بالطريق العادي وفقاً لمقتضيات العدل، وتُعد الطلبات المستعجلة صورةً مِن صور الإجراءات التي يلجأ إليها الخصوم أمام القاضي المستعجل أو أمام المحكمة المختصة بنظر الدعوى بطلب اتخاذ أحد الإجراءات العاجلة قبل الخصم الآخر،

وذلك خشيةً مِن ضياع هذا الحق أو زواله[1].

ويقتضي منا بيانُ ماهيةِ الطلباتِ المستعجلة وطبيعتها النظامية -موضوعُ هذا المطلب- بأن نقسم الحديثَ فيه إلى فرعين على النحو الآتي:

الفرع الأول: التعريف بالطلبات المستعجلة

الفرع الثاني: الطبيعة النظامية للطلبات المستعجلة

الفرع الأول : التعريف بالطلبات المستعجلة

يقتضي منا التعريفُ بماهيةِ الطلبات المستعجلة أن نتصدى لتعريفها وفقـًا لِمَا أورده علماءُ اللغة، ثم نتصدى لبيان التعريف بها في النظام السعودي، وكذلك بيان المقصود بها لدى شراح النظام على النحو الآتي:

- **أولاً: التعريف بالطلبات المستعجلة لغةً:**

الطلبات المستعجلة مصطلحٌ مركبٌ من كلمتين (طلبات ومستعجلة) وسوف نبيِّن مفهومَهما وفقـًا لما أورده علماء اللغة على النحو الآتي:

١-تعريف الطلبات لغةً:

جمع طَلَبٍ: و (الفعل) طَلَبَ، يقال: طلَبَ يَطلُب، طَلَبـًا وطِلابـًا وطِلابةً، فهو طالبٌ، والمفعول مَطْلوب[2]، **والطَّلَبُ**: مُحاوَلَةُ وِجْدانِ الشَّيءِ وأَخْذِه. والطِّلْبَةُ: ما

(١) ماجد بن سليمان الخليفة، إجراءات التقاضي والتنفيذ دراسة مقارنة على ضوء الفقه والأنظمة السعودية الطبعة الثانية عام ١٤٢٥هـ-٢٠١٤م، مطبعة الحميضي بالرياض، ص ٧٦.

(٢) أحمد بن محمد بن على الفيومي، المصباح المنير، طبعة دار المعارف، القاهرة، مِن دون تاريخ نشر، ص٤٨١.

كان لكَ عند آخرَ من حَقٍّ تُطالِبه به، والـمُطالَبة: أَن تُطالِبَ إِنسانـًا بحقٍّ لك عنده، ولا تزال تَتَقاضاه وتُطالبه بذلك[١].

والطلب في قانون المرافعات: هو حاصلُ ما يتقدم به الخصمُ إلى المحكمة ملتمِسـًا الحكمَ به في الدَّعْوى[٢].

٢-تعريف المستعجلة لغةً:

مُستعجَل: (اسم): اسم المفعول من اِستَعجَلَ، عَجِلَ: (فعل): عجِلَ يَعجَل، عَجَلاً وعَجَلةً، فهو عاجِلٌ وعَجِلٌ وعَجول[٣].

عجل: العجل والعجلة: هي السرعة خلاف البطء، والاستعجال والإعجال والتعجيل واحدٌ: بمعنى الاستحثاث وطلب العجلة، وأعجله وعجله تعجيلاً إذا استحثه، واستعجل الرجلَ حثَّه وأمره أن يعجِّلَ في الأمر، ومرَّ يستعجلُ، أي: مرَّ طالبـًا ذلك مِن نفسه متكلِّفـًا إياه، والعاجل والعاجلة نقيضا الآجل والآجلة، والعاجلة: الدنيا، والآجلة: الآخرة، وعَجِلَه: سبقه، وأعجله: استعجله[٤].

---

(١) محمد بن مكرم بن علي بن منظور، لسان العرب الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٤هـ، ج٣، ص٥٦٠.

(٢) سعود فهد العنزي، القضاء المستعجل وفقـًا لنظام المرافعات السعودي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعه مؤتة، عام ٢٠١٠م، ص١١.

(٣) محمد بن يعقوب مجدُ الدين الفيروزأبادي، القاموس المحيط، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت، مِن دون تاريخ نشر، ص٣٢٤.

(٤) هدى عبد الحميد عبد القوي، القضاء المستعجل وحالاته، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، المجلد ٣٤، العدد (٣)، يوليو ٢٠١٩م، ص٤١٨.

- **ثانيـًا: التعريف بالطلبات المستعجلة في النظام السعودي:**

باستقراء الأنظمة السعودية ذات الصلة بالقضاء لم نقف على تعريفٍ بماهيةِ الطلبات المستعجلة، حيث إن المنظمَ ترك مهام التعريف لشراح النظام.

ولقد عرَّف البعض مِن الشراح المقصودَ بالطلبات المستعجلة بأنها: "هي المسائل التي تستدعي إجراءً يطلب بموجبه أحدُ أطراف الدعوى اتخاذَ إجراءٍ مؤقتٍ وسريعٍ لحمايةِ مصلحةٍ أو مصالحَ قد تتعرض لنتائجَ يصعب تداركُها في حال الانتظار إلى حين الفصل في أصلِ الدعوى"[1].

ويرى الدكتور ماجد الخليفة: بأنه يراد بالأحكام المستعجلة الموضوعاتُ التي عيَّنها المنظمُ وأوجب على المحاكم أن تنظرها وتحكمَ فيها وتنفذها بصورٍ مستعجلة، والاستعجال في هذه الدعاوي يعني أمرين: الأول: نظر الدعوى وإصدار الحكم فيها على وجه السرعة مِن ناحيةِ تقاربِ الفترة الزمنية بين جلساتها، الثاني: تنفيذ الحكم مباشرةً بعد إصداره وقبل اكتسابه للقطعية مع بقاء حقِّ المحكوم عليه في الاعتراض وطلب وقف التنفيذ المعجل..."[2].

وتأسيسـًا على ما تقدم ومِن خلال التعريفات السابقة للقضاء المستعجل فإنه يمكن للباحث أن يتصدى للتعريف بالطلبات المستعجلة أمام المحاكم التجارية

---

(١) أمينة مصطفى النمر، مناط الاختصاص والحكم في الدعوى المستعجلة، منشأة المعارف بالإسكندرية، ط٤، ٢٠١٨م، ص١٧.

(٢) ماجد بن سليمان الخليفة، إجراءات التقاضي والتنفيذ ، مرجع سابق، ص١٨٢.

بأنها: هي الطلبات التي يتقدم به أحدُ الخصوم لإحدى الدوائر التجارية التي تنظر الدعوى الأصلية، يطلب فيها اتخاذَ إجراءٍ مِن الإجراءات المستعجلة المنصوص عليها نظامًا قبل خصمه الآخر، وذلك بغيةَ المحافظة على حقه وحماية مصالحه، ولخشيتِه التعرضَ لنتائجَ مِن الصعب تداركُها حين الفصل في أصل الحق المتنازع عليه.

الفرع الثاني : الطبيعة النظامية للطلبات المستعجلة

ثار خلافٌ بين فقهاء القانون حول الطبيعة القانونية للقضاء المستعجل، والتي تدخل في نطاقها (الطلبات المستعجلة) بوصفها أحدَ الإجراءات التي يطلب فيها أحدُ الخصوم في الدعوى مِن المحكمة التي تنظر النزاعَ اتخاذَ إجراءٍ مِن الإجراءات المستعجلة المنصوص عليها نظامًا قبل خصمه الآخر، وذلك بغيةَ المحافظة على حقه وحماية مصالحه، لحين الفصل في أصل الحق المتنازع عليه، ولقد تنازع الرأيَ في الطبيعةِ النظاميةِ للقضاء المستعجلِ بوجهٍ عامٍّ اتجاهان:

الاتجاه الأول: وينفى أنصارُه الطبيعةَ القضائية على الأحكام المستعجلة الصادرة في الطلبات والدعاوى التي ينظرها القضاء المستعجل، حيث يرون بأنها ما هي إلا تدابيرُ وقائية[1].

بينما يرى أنصار الاتجاه الثاني: وهو الاتجاه السائد لدى شراح النظام: بأنها

(١) محمد على راتب، قضاء الأمور المستعجلة، دار النهضة العربية بالقاهرة، مِن دون تاريخ نشر، ج١، ص٣٣، وانظر كذلك: عبد الباسط جميعي، سلطة القاضي الولائية، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، السنة ١١، العدد الثاني، عام ١٩٦٩م، ص٦٣٠.

أحكامٌ قضائيةٌ بمعنى الكلمة، فبالرغم مِن أن القرارات التي تصدر عن قاضي الأمور المستعجلة -وإن كانت قراراتٍ وقتيةً مِن أجل توفير الحماية القضائية للحقوق الأجدر بالحماية- إلا أنها قراراتٌ قضائية بالمعنى القانوني[1].

ولقد استدل أنصار هذا الاتجاه في التدليل على رأيهم بعددٍ مِن الحجج والأسانيد منها:

١- إن الأحكام المستعجلة لا تؤثر في محكمة الموضوع عند نظر الدعوى أو أصل الحق؛ ذلك أن الإجراءات السريعة لا تحرم المستدعى ضده مِن حقٍّ في الدفاع عن نفسه ولا مِن حقوقه، إذ يتيح القضاءُ المستعجل للمدعى عليه بعضَ الطرق مِن أجل تعديل القرار أو إلغائه أو الرجوع عنه[2].

٢- إن ما يصدره قاضي الأمور المستعجلة مِن قرارات عند النظر بالطلبات المستعجلة هي قراراتٌ قضائيةٌ تختلف جوهرياً عن العمل الولائي؛ لأن القضاءَ المستعجل يسعى إلى الحفاظ على المراكز القانونية، وهذا هو جوهرُ الاختلاف عن العمل الولائي والذي ينشئ مراكزَ قانونيةً جديدة[3].

---

(١) فتحي والي، الوسيط في القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ٦، ٢٠٢٠م، ص١٥١، وانظر كذلك: نبيل أسماعيل عمر، أصول المرافعات المدنية والتجارية، منشأة المعارف بالإسكندرية، ط٥، ٢٠١٨م، ص٣٢٢.

(٢) عز الدين الدناصوري، وحامد عكاز، موسوعة القضاء المستعجل في ضوء الفقه والقضاء، دار المعارف، القاهرة، ط٤، ٢٠١٩م، ص١٨٤.

(٣) سعود فهد العنزي، القضاء المستعجل وفقاً لنظام المرافعات السعودي، مرجع سابق، ص١٣.

٣- إنه على الرغم مِن أن القرارات التي يصدرها قاضي الأمور المستعجلة مؤقتةٌ ولا تمس أصل الحق، إلا أنها يجب أن تكون مسببةً كالأحكام القضائية وإلا أسبغ عليها البطلان.

٤- إن وجود الطلب المستعجل مرتبطٌ بوجود دعوى أصليةٍ منظورةٍ أمام المحكمة، إذا أقيمت ضمن المهلة القانونية، بالتالي يصبح الطلب المستعجل طلباً تابعاً للدعوى الأصلية يختص به القاضي الذي ينظر هذه الدعوى[١].

ومِن جانبنا فإننا نؤيد ما ذهب إليه أنصارُ الاتجاه الثاني مِن قولهم: بأن الأحكام المستعجلة الصادرة في الطلبات والدعاوى التي ينظرها القضاء المستعجل هي أحكامٌ قضائيةٌ؛ وذلك لرجاحة الآراء والأسانيد التي ساقها أنصارُ هذا الاتجاه للتدليل على صحة رأيهم، ولاتفاق طبيعة النظامية للطلبات المستعجلة التي تختص بنظرها المحاكمُ التجارية في المملكة مع طبيعةِ الأحكام التي تصدر مِن قاضي الموضوع في النزاع المعروض عليه، وكذلك لتطبيقه نفسَ القواعد الشكلية والموضوعية المتطلبة في صدور هذه الأحكام.

المطلب الثاني
أنواع الطلبات المستعجلة في الدعاوى التجارية وشروطها وفقاً لنظام المحاكم التجارية

أورد المنظمُ السعودي النصَّ في نظام المحاكم التجارية على عددٍ مِن الطلبات

(١) نبيل إسماعيل عمر، أصول المرافعات المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص٣٢٣.

المستعجلة التي يجوز لأيٍّ مِن الخصوم تقديمُها للمحكمة التي تنظر الدعوى الأصلية، وتتنوع هذه الطلبات بحسب الغرض مِن تقديمِها، ولصحة قبول هذه الطلبات المستعجلة ونظرها أمام المحكمة المختصة هناك شروطٌ يجب توافرها، وردَ النصُّ عليها في نظام المرافعات الشرعية وفي نظام المحكمة التجارية، ويقتضي منا بيانُ أنواعِ الطلبات المستعجلة في الدعاوى التجارية وشروطها وفقًا لنظام المحاكم التجارية السعودي أن نتناوله في فرعين على النحو الآتي:

الفرع الأول: أنواع الطلبات المستعجلة في الدعاوى التجارية وفقًا لنظام المحاكم التجارية

الفرع الثاني: شروط الطلبات المستعجلة في الدعاوى التجارية وفقًا لنظام المحاكم التجارية

الفرع الأول
أنواع الطلبات المستعجلة في الدعاوى التجارية وفقاً لنظام المحاكم التجارية

وفقًا لما أورده المنظم السعودي في المادة السادسة والثلاثين مِن نظام المحاكم التجارية فإن الطلبات المستعجلة التي تختصُّ المحكمة التجارية بنظرها تتمثل فيما يلي:

- **أولاً: المعاينة لإثبات الحالة**: دعوى المعاينة لإثبات الحالة مِن الدعاوى المستعجلة التي أورد المنظم السعودي النصَّ عليها صراحةً في المادة (٢٠٦) مِن نظام المرافعات الشرعية[1].

(١) أورد المنظم السعودي النص في المادة (٢٠٦) مِن نظام المرافعات الشرعية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي الكريم (م/ ١) وتاريخ ٢٢/ ١/ ١٤٣٥هـ، بأنه: "تشمل الدعاوى المستعجلة ما يأتي: أ-دعوى المعاينة لإثبات الحالة...".

ولقد عرَّف المنظم السعودي دعوى إثبات الحالة بأنها: "هي أن يتقدم صاحبُ مصلحةٍ ولو محتملةٍ للمحكمة المختصة بدعوى مستعجلةٍ لإثبات معالـمَ واقعةٍ يحتمل أن تصبح محلَّ نزاعٍ أمام القضاء مستقبلاً، وتتم المعاينة وإثبات الحالة وفق الأحكام الواردة في المواد (١١٦-١٢٠) من هذا النظام، وبما يتوافق مع طبيعة الدعوى المستعجلة"(١).

وكذلك عرَّف شراح النظام دعوى المعاينة لإثبات الحالة بأنها: "هي الطلب الذي يتقدم به صاحب المصلحة للمحكمة لإثبات وتصويرِ حالةٍ ماديةٍ يخشى مِن ضياع معالمها فيما لو ترك عرضَها على محكمةِ الموضوع، فهو إجراءٌ تحفُّظِيٌّ، الغايةُ منه تصويرُ الحالة المادية حتى لا يتعذر إثباتُها في المستقبل، صيانةً للدليل المثبت للحق مِن خطر الضياع، فغايةُ المدَّعي مِن طلبه هو إثباتُ واقع الحال"(٢).

ويشترط في دعوى إثبات الحالة باعتبارها من الطلبات المستعجلة: التي تختص المحكمة التجارية بنظرها في حالةِ طلبها مِن قِبَلِ أحدِ الخصوم في الدعوى المنظورةِ أمامها، جملةٌ مِن الشروط، وهي وجودُ الاستعجال المبرر لاختصاص المحكمة بهذا الطلب المستعجل، وثانيها عدمُ المساسِ بأصلِ الحق المتنازع عليه

(١) المادة (٢٠٦ فقرة ١) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بموجب قرار وزير العدل السعودي رقم ٣٩٩٣٣ وتاريخ ١٩/ ٥/ ١٤٣٥هـ.

(٢) عبد الوهاب خيري العاني، الدعاوى المستعجلة في قانون المرافعات، دراسة مقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط٢، ٢٠٢٠م، ص٧١.

المعروضِ على المحكمة، وأخيراً يجب أن تتقيد المحكمة التجارية أو قاضي الأمور المستعجلة عند الفصل في إثبات الحالة بنفس القيود والأوضاع التي يتقيد بها القضاءُ العادي[1].

- **ثانيـًا: المنع من السفر:**

يعتبر حق التنقل والسفر مِن الحقوق اللصيقة بالإنسان، بمعنى أن أي شخص مِن حقِّه السفر، ولكن هذا الحق يمكن تقييده في حالاتٍ معيَّنةٍ، كأن يكون المقصود مِـن السفر التهربَ مِن القيام بأداء الالتزامات الواجبِ القيامُ بها.

ودعوى المنع من السفر من الدعاوى المستعجلة التي أورد المنظم السعودي النصَّ عليها في نظام المرافعات الشرعية بقوله: "لكل مدَّعٍ بحقٍّ على آخرَ أثناءَ نظر الدعوى أو قبل تقديمها مباشرةً أن يقدم إلى المحكمة المختصة بالموضوع دعوى مستعجلةً لمنع خصمه من السفر، وعلى القاضي أن يصدر أمراً بالمنع إذا قامت أسبابٌ تدعو إلى الظن أن سفر المدَّعى عليه أمرٌ متوقعٌ وبأنه يعرِّضُ حقَّ المدعي للـخطر أو يؤخر أداءه، ويشترط تقديم المدعي تأمينـًا يحدده القاضي لتعويض المدَّعى عليه متى ظهر أن المدعي غيرُ محقٍّ في دعواه، ويحكم بالتعويض مع الحكم

(١) سعود فهد العنزي، القضاء المستعجل وفقـًا لنظام المرافعات السعودي، مرجع سابق الإشارة إليه، ص٧٩.

في الموضوع ويقدر حسب ما لحق المدعى عليه مِن أضرارٍ لتأخيره عن السفر"[١].

وطلب المنع من السفر وفقًا لما استقرَّ عليه شراح النظام: "هو إجراءٌ تحفُّظِيٌّ مؤقتٌ يقصد به المدعي المحافظةَ على حقوقه المهددة بالضياع خشيةَ مغادرة المدَّعى عليه للبلاد، والذي ليس لديه أموالٌ تكفي لكي يحصل منه المدعي على حقِّه"[٢]، وطلب المنع مِن السفر مِن الطلبات المستعجلة التي أورد المنظم السعودي النصَّ عليها في المادة السادسة والثلاثين مِن نظام المحاكم التجارية، والتي يجوز لأيِّ خصمٍ التقدمُ بها للمحكمة التجارية أو لقاضي الأمور المستعجلة بطلبِ منعِ خصمِه مِن السفر متى توفرت الأسبابُ والمبررات النظامية لذلك.

ونظراً لخطورة هذا الإجراء وما يترتب عليه مِن تقييدٍ لحريةِ مَن يصدر أمرُ المنعِ بسفره: فإن المنظم السعودي وضع عدداً مِن الضوابط والشروط التي يجب أن تتوافر في هذا الطلب، فبجانب ضرورةِ توافرِ شرطِ الاستعجال في طلب المنع مِن السفر وهو الشرط الأساسي للطلبات المستعجلة، فإن المنظم أوجب على الخصم الذي يتقدم بطلب المنع مِن السفر أن يرفق بهذا الطلب ضماناً نقديّاً لا يقل عن ٢٪ مِن قيمة المطالبة الأصلية، ويجوز للمحكمة عند الاقتضاءِ طلبُ تقديمِ ضمانٍ إضافيٍّ[٣]، وكذلك أجاز المنظم السعودي لمن صدر بحقه أمرٌ بالمنع من السفر بناءً

---

(١) المادة (٢٠٨) من نظام المرافعات الشرعية السعودي.

(٢) طارق حسين محمود، حرية السفر بين الإطلاق والتقييد دراسة قانونية تحليلية، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق جامعة أسيوط، العدد السادس والعشرون، يونيو ٢٠١٧، ص٢٧٦.

(٣) المادة (١١٣) من اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية الصادرة بقرار وزير العدل السعودي رقم (٨٣٤٤) في ٢٦/ ١٠/ ١٤٤١هـ.

على حكمٍ في طلبٍ مستعجلٍ بأن يقدم للمحكمة ضماناً بالمبلغ المدعى لكي تأذن له المحكمة بالسفر، وذلك فورَ تقديمه لهذا الضمان[1].

- **ثالثاً: وقف الأعمال الجديدة:**

دعوى أو طلبُ وقفِ الأعمال الجديدة، مِن الطلباتِ المستعجلة التي أورد المنظمُ السعودي النصَّ عليها صراحةً في نظام المرافعات الشرعية بقوله: "يجوز لمن يضار مِن أعمالٍ تقام بغير حق أن يتقدم إلى المحكمة المختصة بالموضوع بدعوى مستعجلة لوقف الأعمال الجديدة، وعلى القاضي أن يصدر أمراً بالمنع إذا اقتنع بمسوغاته، ولا يؤثر هذا الأمرُ بالمنعِ على أصلِ الحق، ولا يكون دليلاً عليه، ولمن ينازع فيه أن يتقدم للقضاء وفق أحكام هذا النظام"[2].

ولقد عرَّف المنظم السعودي المقصودَ بالأعمال الجديدة بأنها: "ما شرع المدعى عليه في القيام بها في ملكه ومِن شأنها الإضرارُ بالمدعي"[3].

وطلب وقف الاعمال الجديدة مِن الطلبات المستعجلة التي أورد المنظم السعودي النصَّ عليها في المادة السادسة والثلاثين مِن نظام المحاكم التجارية: والتي يجوز لأيِّ خصمٍ التقدمُ بها للمحكمة التجارية أو لقاضي الأمور المستعجلة متى توافرت الأسبابُ والمبررات النظامية له، وتوافرت الشروطُ التي استوجبها المنظمُ

(١) المادة (١١٤) من اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية.

(٢) المادة (٢١٠) من نظام المرافعات الشرعية السعودي.

(٣) المادة (٢١٠ فقرة ١) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية.

في نظام المرافعات الشرعية للحكم به[١].

- **رابعـًا: الحراسة القضائية:**

الحراسة وفقـًا لما أورده المنظم السعودي هي: "وضع الأموال المتنازع عليها

(١) وتطبيقـًا لذلك فلقد قضت دائرة الطلبات المستعجلة في المحكمة التجارية بالرياض في الطلب المستعجل رقم ٢٣٢ بتاريخ ١٥/ ١/ ١٤٤٣هـ، والذى تتلخص وقائعُه في: "طلب قُدم مِن وكيل المدعى يطالب فيه بوقف تنفيذ الأعمال الجديدة التي يقوم بها المدعى عليه بالمشروع محلِّ الدعوى، حتى يتم جردُ وحصر الأعمال المنفذة مِن موكلتي، لكون المدعى عليها رافضةً لحصر الأعمال، ولأجل أن يتسنى لنا تقديمُ دعوى مستقلة للفصل في موضع النزاع في (عقد المقاولة محل الدعوى) كما أن مبررات طلب وقف الأعمال الجديدة هي وقفُ تنفيذ المشروع مِن قِبَلِ المدعى عليه حتى يفصل في موضوع الدعوى الأصلية، وعدم الخلط بين الأعمال المنفذة مِن قِبل موكلي ومِن قِبل المدعى عليه، مما يترتب عليه ضياعٌ لمستحقات موكلي، ولصعوبةِ التفرقة بين الأعمال المنفذة مِن موكلتي والأعمال الجديدة، مما ستتأثر بها الدعوى الأصلية وأيضـًا عدم استفادةِ المدعى عليها مِن المواد الخاصة بموكلتي، المتوفرة في موقع المشروع، واستغلالها للاستكمال المشروع دون وجهِ حقٍّ، وقد قامت موكلتي بإخطارِ المدعى عليها بضرورة عدم الاستمرار بتنفيذ الأعمال حتى يتم حصرُ الأعمال المنفذة بموجب خطابٍ بتاريخ: ٢٢/ ٦/ ٢٠٢١م (مرفق) عبر البريد الإلكتروني المعتمد للمراسلات المعتمد بين الطرفين، إلا أن المدعى عليه لم تتجاوب مع موكلتي في ذلك، وبعد نظر الطلب المستعجل وفقـًا لنظام المحاكم التجارية الجديد أصدرت الدائرةُ حكمَها القاضي: "برفض الطلب المستعجل المقدم للدائرة مِن المدعى بوقف تنفيذ الأعمال الجديدة؛ وذلك لأن المدعي تقدَّم بطلب (معاينة إثبات الحالة) لدى دائرة الموضوع، وبأن إثبات الحالة كافٍ لحصرِ مستحقاتِ كلِّ طرفٍ، كما أنه لا يترتب على رفض الطلب المستعجل المطالب به ضررٌ جسيمٌ لا يمكن تداركُه، مما تنتهي معه الدائرةُ إلى رفض طلبه، ولقد قضت الدائرةُ برفضِ الطلب العاجل".

تحت يد أمينٍ تعيِّنه الدائرة، إن لم يتفق على تعيينه ذوو الشأن"[1].

ولقد أورد المنظم السعودي النصَّ صراحةً على اعتبار طلب الحراسة القضائية من الأمور التي يختص بها القضاء المستعجل ومن ضمن الطلبات والدعاوى المستعجلة بقوله: "تُرفع دعوى طلب الحراسة للمحكمة المختصة بنظر الموضوع في المنقول أو العقار الذي يقوم في شأنه نزاعٌ، ويكون الحق فيه غيرَ ثابت، وللقاضي أن يأمر بالحراسة إذا كان صاحب المصلحة في المنقول أو العقار قد قدَّم مِن الأسباب المعقولة ما يخشى معه خطراً عاجلاً مِن بقاء المال تحت يد حائزة، ويتكفل الحارس بحفظ المال وبإدارته، ويرده مع غلته المقبوضة إلى مَن يثبت له الحقُّ فيه"[2].

وعلى ذلك ووفقًا لما استقر عليه شراح النظام فإن طلب الحراسة القضائية: "هي إجراءٌ تحفُّظِيٌّ مؤقتٌ يأمر به القاضي بناءً على طلب صاحب المصلحة بوضع عقارٍ أو منقولٍ أو مجموعٍ مِن المال يُقدَّم بشأنه نزاعٌ، أو يكون الحقُّ فيه غيرَ ثابت، وذلك بوضعه تحت يد أمينٍ يتولى حفظَه وإدارتَه ليردَّه لمن يثبت له الحقُّ فيه بحكمٍ قضائي"[3].

---

(١) المادة (٢١١ فقرة ١) مِن اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية.

(٢) المادة (٢١١) من نظام المرافعات الشرعية السعودي.

(٣) محمد عبد اللطيف، نظرية القضاء المستعجل، دراسة مقارنة، دار النشر للجامعات المصرية، ط١، ٢٠١٩م، ص٣٦.

ويُعد طلبُ الحراسة القضائية مِن الطلبات المستعجلة التي أورد المنظم السعودي النصَّ عليها في المادة السادسة والثلاثين مِن نظام المحاكم التجارية: والتي يجوز لأيِّ خصمٍ التقدمُ به للمحكمة التجارية أو لقاضي الأمور المستعجلة متى توافرات الأسبابُ والمبررات النظامية له، وتوافرت الشروطُ التي استوجبها المنظم في نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية للحكم به.

- **خامسًا: الحجز التحفظي:**

الحجز التحفظي هو:"إجراءٌ وقائيٌّ مؤقتٌ توضع بموجبه أموالُ المدين تحت يدِ وتصرفِ القضاء؛ منعًا مِن تصرفه بها تصرفًا ضارّاً بحقِّ الدائن الذي لا يزال محلَّ نزاعٍ، ريثما يثبت هذا الحق"[1].

وعلى الرغم مِن أن المنظمَ السعوديَّ لم يورد النصَّ صراحةً على طلب الحجز التحفظي ضمن الدعاوى والطلبات المستعجلة الواردِ النصُّ عليها في نظام المرافعات الشرعية، إلا أنه يمكن اعتبارُه أنه يدخل ضمن الدعاوى الأخرى التي يعطيها النظامُ صفةَ الاستعجال والوارد النصُّ عليها في الفقرة (ز) من المادة (٢٠٦) من نظام المرافعات الشرعية.

والحجز التحفظي وهو ذلك الحكم القضائي الوقتي: لحمايةِ الحق، وهو يختلف عن الحجز التنفيذي؛ إذ الحجز التنفيذي يراد به أن يهدف إلى اقتضاء الدائن

(١) عبد الوهاب خيري العاني، الدعاوى المستعجلة في قانون المرافعات، مرجع سابق الإشارة إليه، ص٨٤.

حقَّه عن طريق وضع مالٍ معيَّنٍ مِن أموال المدين تحت تصرف القضاء، ثم بيعه، والحصول على حقه مِن ثمنه، فالحجز التحفظي إذًا له صفةُ الاستعجال، ولا يترتب على الحجز التحفظي خروجُ المال المحجوز مِن يد صاحبِه، ولو سُلِّم إلى يد شخصٍ ثالث، وإنما يبقى في ملكية المحجوز عليه إلى أن يستوفي الدائنُ حقَّه مِن المدين مِن ذات المال المحجوز عليه أو مِن غيره(١).

ووفقًا لما أورده المنظم السعودي في المادة السادسة والثلاثين مِن نظام المحاكم التجارية فإن طلب الحجز التحفظي يُعتبر مِن الطلبات المستعجلة: والتي يجوز لأي خصمٍ التقدمُ به للمحكمة التجارية التي تنظر الدعوى الأصلية، متى توافرت الأسباب والمبررات النظامية له، وتوافرت الشروط التي استوجبها المنظم في نظام المرافعات الشرعية لصدور حكمٍ وقتيٍّ بالحجز التحفظي في مواجهة الخصم الآخر(٢).

---

(١) محمد مصطفى يونس، النظام القانوني للحجز التحفظي القضائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ٣، ٢٠١٧م، ص١٧.

(٢) وتطبيقًا لذلك فلقد قضت دائرة الطلبات المستعجلة التابعة للمحكمة التجارية بأبها في الطلب المستعجل المقدم اليها بتاريخ ٩/ ١/ ١٤٤٤هـ والصادر بالقرار رقم ٤٣٩٤٠٣٢٦٠ بإيقاع الحجز التحفظي كطلب مستعجل عُرض على الدائرة المذكورة: وذلك في قضيةٍ تتلخص وقائعها: في طلبٍ تقدم به المدعي جاء فيه إصدارُ قرارٍ عاجلٍ بإيقاعِ (الحجز التحفظي) على الضمان البنكي الصادر مِن شركة جونق دونق لصالح جامعة الملك خالد من البنك الأهلي برقم (...) بمبلغ قدره ٦٠،٠٩١،٦٠ دولار أمريكي والصادر لصالح جامعة الملك خالد والمحجوز لصالحها، والحجز على كافة المستحقات المالية

- **سادسًا: الحصول على عينةٍ مِن منتج:**

العينة مِن المنتج: هي كمية معيَّنة مِن المنتج يُفترض أن تكون لها الخصائص نفسها (النوع-درجة النضج-نوع التغليف... إلخ) والتي تساعد على تحديد جودةِ المنتج[1].

والغاية مِن طلب الحصول على عينةٍ مِن المنتج: واعتباره مِن الطلبات المستعجلة التي يطلبها أحدُ الخصوم مِن المحكمة التجارية التي تنظر الدعوى، هو أن تقوم المحكمة بفحص هذه العينات بنفسها، أو إرسالها لخبيرٍ فني حتى يعدَّ تقريراً فنيًا بمدى مطابقاتها للعقد المبرم بين طرفي النزاع، ولكي تكون المحكمة على بصيرةٍ بخصائص وجودةِ هذا المنتج؛ لكي تصدر حكمًا بناءً على معلوماتٍ فنيةٍ دقيقةٍ في الدعوى التي تنظرها، وكذلك خشية التلاعب بمواصفات هذا المنتج فيما بعد[2].

لشركة قوانغ دونغ للإنشاءات الخارجية المحدودة ٥٩٧،٠٣١،٥٨٥ لدى جامعة الملك خالد، وبما أن المدعى عليها لم تحضر أيَّ جلسةٍ رغم تبليغها، كما أن الشركة أجنبيةٌ وقد تغادر البلادَ في أيِّ وقتٍ، مما يتعذر معه استيفاءُ حقوقِ المدعي في حال صدر الحكمُ لصالحه، الذي رأت معه الدائرة إيقاعَ الحجزِ التحفظي وفقًا لأحكامِ الباب الثاني من نظام التنفيذ الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٣) في ١٤٣٣/٨/١٣هـ استجابةً لطلب المدعي، وتقضي بإيقاع الحجز التحفظي وفق ما هو واردٌ في منطوق القرار".

(١) محمد حافظ حجازي، التسويق، دار الوفاء للطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، ط١، ٢٠١٨م، ص٣٩.

(٢) محمد عبد اللطيف، نظرية القضاء المستعجل، مرجع سابق الإشارة إليه، ص٨٩.

ووفقًا لما أورده المنظم السعودي في المادة السادسة والثلاثين من نظام المحاكم التجارية فإن الحصولَ على عينةٍ مِن منتجٍ يُعتبر مِن الطلبات المستعجلة: والتي يجوز لأيِّ خصمٍ التقدمُ به للمحكمة التجارية التي تنظر الدعوى الأصلية، متى توافرت الأسباب والمبررات النظامية له.

- **سابعًا: التحفظ على مستندات معيَّنة:**

المستندات: هي الأوراق والسجلات وكافةُ الرسائل والمكاتبات التي تكون بين طرفي التعامل التجاري، والتي تتم بينهم بمناسبةٍ إبرامِ العقد المتفق عليه[1].

ويجوز لأيٍّ مِن الخصوم في الدعوى أن يطلب مِن المحكمة التجارية التي تنظر الدعوى: بأن تقوم بالتحفظ على مستندٍ أو أكثر مِن مستندٍ يكون مؤثراً في إجراءات الدعوى، ويُعتبر مِن الأدلة التي تثبت حقَّه قبل الطرف الآخر، والغايةُ مِن التحفظ على مستندات معيَّنةٍ واعتبارها مِن الطلبات المستعجلة التي تختص بها المحكمةُ التجارية هو: خشية ضياع هذه المستندات أو العبث بها، مما يؤدي إلى ضياع أدلةٍ قد تكون مؤثرةً في الدعوى، فهنا يلجأ أحد الخصوم بطلبٍ مستعجل للمحكمة بالتحفظ على مستنداتٍ معيَّنةٍ لتكون تحت بصرِ المحكمة عند نظرها الدعوى المرفوعة إليها.

---

(١) عبد الفتاح مراد، المشكلات العملية في القضاء المستعجل، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ط٣، ٢٠١٩م، ص١٤٧.

ويرى البعض مِن الشراح بأن الهدفَ مِن طلب التحفظ على المستندات: هو قابليَّتُها للتغيير مع مرور الوقت، بالزيادة أو النقصان، أو قد تتعرض للإخفاء أو التغيير، فالحماية القضائية العاجلة أو الوقتية تهدف إلى إثبات حقائقَ أو معالـمَ يُخشى زوالُها، مما يُعد خطراً محدقـًا أو ضرراً محتملاً بالمركز القانوني للمستدعي، وذلك مِن خلال مندوبِ المحكمة للاستعانة بها عند الحاجة باعتبارها بينةً قضائيةً أثناء نظرِ الدعوى الموضوعية المتعلقة بأصل الحق، كما أن هذه الطلبات تهدف أيضـًا إلى المحافظة على الحالة الواقعية محلِّ النزاع، وذلك بإبقائها على ما هي عليه لحين البتِّ في الدعوى الأصلية، وذلك بإلزام الخصم بمنعه مِن تغيير المعالم أو تغيير أيٍّ مِن المراكز القانونية لحين البتِّ في أصل النزاع ، ومنها التحفظ على المستندات المتعلقة بالدعوى الموضوعية المرفوعة للمحكمة[١].

- **ثامنـًا: المنع من التصرف أو الإذن به:**

عرَّف البعض مِن الشراح المنعَ مِن التصرف بأنه: "تدبيرٌ احترازيٌّ مؤقـتٌ وقائيٌّ، بموجبه يتمُّ غَلُّ يدِ شخصٍ معيَّنٍ مِن التصرف في أمواله والتحفظُ عليها، وتعيينُ وكيلٍ لحفظِ هذه الأموال وإدارتها وفق أحكام النظام لحين الفصل في النزاع بحكمٍ مِن المحكمة"[٢].

ويُعتبر إجراء المنع مِن التصرف أحدَ الإجراءات التحفظية: التي يمكن اللجوء

(١) عبد الوهاب خيري العاني، الدعاوى المستعجلة في قانون المرافعات، مرجع سابق الإشارة إليه، ص٩٧.

(٢) محمد عبد اللطيف، نظرية القضاء المستعجل، مرجع سابق الإشارة إليه، ص٣٦.

إليها بصفتها أحدَ الطلبات المستعجلة في الدعاوى التجارية، وذلك بأن يتقدم أحدُ الخصوم بطلبٍ إلى المحكمة بمنعِ خصمِه الآخر مِن التصرف في أمواله؛ وذلك خشيةَ تبديدِها والتصرفِ فيها على نحوٍ مخالفٍ للنظام، مما يصعب معه استيفاءُ الحقِّ المطالَبِ به، موضوعِ الدعوى التي تنظرها المحكمة التجارية، ويجوز للمحكمة أن تصدر حكمَها بمنعِ هذا الشخص مِن التصرف في أمواله متى توافرت لديها الأسبابُ الخاصة بهذا الطلب، وتوافرت شروطُ الاستعجال التي طلبها المنظم للحكم في الطلبات المستعجلة بوجهٍ عام[1].

ووفقًا لما أورده المنظم السعودي في المادة السادسة والثلاثين من نظام المحاكم التجارية فإن طلب المنع مِن التصرف أو الإذن به يُعتبر من الطلبات المستعجلة: والتي يجوز لأيِّ خصمٍ التقدمُ به للمحكمة التجارية التي تنظر الدعوى الأصلية، متى توافرت الأسبابُ والمبررات النظامية له، وكذلك توافرُ حالةِ الاستعجال الواردِ النصُّ عليها في نظام المرافعات، والتي تجيز طلبَ المنعِ أو الحجر على المال، والورادِ النصُّ عليها في المادة (٢٠٦) مِن نظام المرافعات[2].

- **عاشراً: الطلبات التي لها صفةُ الاستعجال في الأنظمة التجارية:** مِن

(١) عبد الفتاح مراد، المشكلات العملية في القضاء المستعجل، المرجع السابق، ص١٥٢.

(٢) حيث ورد النص على ذلك الطلب في المادة (٢٠٦ فقرة ٣) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات بأنه: "يدخل في الدعاوى المستعجلة كلُ ما يُخشى عليه فواتُ الوقت، ومنها: ب-طلب الحجر على المال".

الملاحظ بأن المنظم السعودي قد توسع في هذا الأمر، حيث جعل أيَّ طلبٍ يكون له صفةُ الاستعجال ورد النصُّ عليه في أيِّ نظامٍ مِن الأنظمة التجارية السارية والمطبَّق في المملكة، يجوز لكلِّ مَن له مصلحةٌ أن يطلب مِن المحكمة التجارية أن تصدر به حكمًا قبل الطرف الآخر، متى توافرت فيه الشروطُ المستوجبة للدعاوى المستعجلة، والتي ورد النصُّ عليها في نظام المرافعات وفي نظام المحاكم التجارية السعودي.

ويرى الباحث: بأنه كان يستوجب على المنظم السعودي أن يورد الطلباتِ التي لها صفةُ الاستعجال في الدعاوى التجارية على سبيل الحصر في نظام المحاكم التجارية وفي لائحته التنفيذية، ولا يتوسع فيها وفقًا للفقرة التاسعة مِن النظام والتي تنص بأنه تشمل الطلبات المستعجلة: الطلبات التي لها صفة الاستعجال في الأنظمة التجارية، وذلك حتى لا يتم إساءةُ استعمال هذا الحق بصورةٍ مغايرةٍ عن ما هدف إليه المنظم، والعمل على تعطيل الفصل في الدعوى الموضوعية الأصلية، وخاصةً فيما يتعلق بالفقرة التاسعة مِن النظام والتي أجاز فيها المنظم لكلِّ شخصٍ أن يتقدم بطلبٍ للمحكمة التجارية متى كان له صفةُ الاستعجال، وهذا بالطبع سوف يؤثر على عمل القضاة والمحاكم؛ لشغلها ببعض الطلبات التي لا يكون لها صفةُ الاستعجال عند نظرها، ولكن تمَّ رفعُها بناءً على هذا النص.

الفرع الثاني
شروط الطلبات المستعجلة في الدعاوى التجارية وفقاً لنظام المحاكم التجارية

اشترط المنظم السعودي في الدعاوى المستعجلة بوجهٍ عامٍّ، وفي الطلبات المستعجلة في الدعاوى التجارية التي تختص بنظرها المحاكم التجارية بوجهٍ خاصٍّ، ضرورةَ توافرِ شرطين أساسين وهما: شرطُ الاستعجال، وألَّا تمسَّ الطلباتُ المستعجلة المقدمة للمحكمة التجارية بأصلِ الحق المتنازع عليه، وسوف نتناول هذين الشرطين بالتفصيل على النحو الآتي:

-الشرط الأول:

ضرورة توافر شرط الاستعجال في الطلبات التي تقدم في الدعاوى التجارية:

يُعتبر شرط الاستعجال في الطلبات التي تُقدم في الدعاوى التجارية، مِن أهم الشروط التي استوجبها المنظم السعودي في الدعاوى المستعجلة بوجهٍ عام، ولقد ورد النص على ذلك صراحةً في المادة (٢٠٥) من نظام المرافعات الشرعية بقوله: "تحكم المحكمة المختصة بنظر الموضوع بصفةٍ مؤقتةٍ في المسائل المستعجلة التي يُخشى عليها فواتُ الوقت، والمتعلقةِ بالمنازعة نفسها، ولا يؤثر هذا الحكم على موضوع الدعوى، سواءٌ رُفع طلبُ الحكم بالإجراء المؤقت مباشرةً أو تبعـًا للدعوى الأصلية".

وعليه فإنه يجب على المحكمة التجارية: بدايةً أن تتأكد مِن توافر شرطِ الاستعجال عند نظرها للطلب المستعجل المقدم مِن أحد الخصوم في الدعوى،

فيجب أن يكون للطلب المراد نظره أمام هذه المحكمة صفةُ الاستعجال، فيكون مما يُخشى عليها مِن فوات الوقت وضياع الحق فيها لو خضعت لإجراءات القضاء العادي[1].

(١) وتطبيقاً لذلك فلقد قضت دائرة الطلبات المستعجلة بالمحكمة التجارية بمدينة جدة في حكمها الصادر بتاريخ ٣/ ٨/ ١٤٤٣هـ في القرار والقضية رقم 439129828 لعام 1443هـ برفض الطلب المستعجل المقدم إليها، لعدم توافر شرط الاستعجال في هذا الطلب، لأنه ليس مِن الطلبات المستعجلة الواردِ النصُّ عليها في المادة (٣٦) مِن نظام المحاكم التجارية، حيث ورد في أسبابِ رفض الدائرة لهذا الطلب ما يلي: "تأسيساً على ما جرى إيرادُه مِن الوقائع سالفةِ البيان، ولَمَّا كانت المدعية حصرت طلبَها (بإيقاف تنفيذ السندات لأمر) على نحوِ ما ورد بالوقائع، فإن الفصل في ذلك ما تختص به المحكمة التجارية استناداً للفقرة الأولى مِن المادة السادسةَ عشرَ مِن نظام المحاكم التجارية الصادرِ بالمرسوم الملكي رقم (م/ 93) وتاريخ 15/ 8/ 1441هـ، ولَمَّا كانت الفقرة الثانية مِن المادة الحاديةَ عشرةَ مِن اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية نصت على أن دائرة الطلبات والأوامر تنظر الطلباتِ المستعجلةَ وفق أحكام الباب السادس مِن النظام، فقد ثبت للدائرة اختصاصُها بهذا الطلب، وحيث إن قرارت القضاء المستعجلة تهدف إلى توفير الحماية الوقتية العاجلة لحقوق الخصوم ومصالحهم دون المساس بأصل الحق، وبما أن مِن لازمِ الفصلِ في الطلب المستعجلِ التحققُ مِن توفرِ شروطِه وفقاً للمادة الثامنة بعد المائة مِن اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية، وحيث إن الطلب الماثل (بإيقاف تنفيذ السندات لأمر) ليس مِن الطلبات المستعجلة الواردة بالمادة السادسةِ والثلاثين مِن نظام المحاكم التجارية، كما أنه يمكن تداركُه بالتعويض، مما يتبيَّن معه انتفاءُ حالات الاستعجال لتخلُّفِ ركنِها، الأمرُ الذي يتبيَّن للدائرة تخلُّفُ أركانِ الطلب العاجل المتمثلة بالاستعجال والجدية، مما تنتهي معه الدائرةُ إلى رفض الطلب العاجل، وللمدعية التقدمُ بطلبها موضوعاً، ولها حقُّ الاستئناف على هذا القرار خلال المدة المحددة في الفقرة الثانية مِن المادة التاسعة والسبعين مِن نظام المحاكم التجارية".

وعرَّف البعض من شراح النظام الاستعجالَ بأنه: "هو الخطر الحقيقي المحدق بالحق المرادِ المحافظةُ عليه، والذي يلزم درؤه عنه بسرعةٍ لا تكون عادةً في التقاضي العادي ولو قصرت مواعيده"[1].

وخاصية الاستعجال في القضاء المستعجل بوجهٍ عامٍّ وفي الطلبات المستعجلة في الدعاوى التجارية بوجهٍ خاص: خاصيةٌ تقديريةٌ يتم تحديدُها مِن خلال الظروف المحيطة بالدعوى، فهي إذاً خاصيةٌ مرنةٌ وليست ثابتةً، والمرجع في تقدير الاستعجال في الطلبات المستعجلة في الدعاوى التجارية متروكٌ للمحكمة التجارية المختصة بنظر القضية بناءً على ظروف الدعوى ووقائعها، فالاستعجال ينشأ مِن طبيعةِ الحق في ذاته لا مِن فعل الخصوم أو اتفاقهم [2].

والاستعجال هو ضابطٌ قانونيٌّ ووصفٌ للدعوى المستعجلة: لا يملك الخصمُ فرضَه على خصمِه، بل لا يجدي الاتفاقُ بشأنه ولا يتحقق إلا إذا توافرت مقوماتُ الحكم، بل حسب ظروفِ القضية، ولا تملك المحكمةُ أيضاً فرضَ هذا الوصفِ إلا إذا كان قائماً بالفعل، ويكون على المحكمة التحققُ مِن وجودِ هذا الاستعجال مِن تلقاء نفسها؛ لأنه مِن عناصر التحقق مِن اختصاصها النوعي، وهذا الاختصاص

(١) محمد علي راتب، القضاء المستعجل، مرجع سابق، ص٢٦.

(٢) محمد الحمصي، نظرية القضاء المستعجل وقضاء التنفيذ، ط٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٥، ص ٣٢١.

متعلقٌ بالنظام العام[١].

والاستعجال يُقدر في الوقت الذي تُنظر فيه الدعوى ويُبت فيه بالطلب المستعجل: وطبيعة الاستعجال تختلف باختلافِ الحالة المنظورة أمام المحكمة والحق المطالب به، وعليه فإن تقدير الاستعجال هو مِن عمل القاضي؛ إذ يقدِّرُ توافرَ هذا الشرط مِن توافرِ ظروفٍ معيَّنةٍ في الدعوى يمكن أن يصدق عليها وصفُ الاستعجال الذي اشترطه القانون آخذاً في اعتباره القواعدَ القانونية التي تحكم النزاعَ المطلوبَ اتخاذُ الإجراءِ الوقتي بشأنه، وينزل عليها حكمَ القانون[٢].

وباستقراء نظام المحاكم التجارية ولائحته التنفيذية: نجد أن المنظمَ السعوديَّ قد اشترط لقبول الطلب المستعجل وقيده ضرورةَ أن يتضمن هذا الطلبُ المقدَّمُ إلى المحكمة التجارية مبرراتِ حالةِ الاستعجال، وذلك بعد تحديد الطلب المستعجلِ المرادِ صدورُ قرارٍ به مِن المحكمة وأسانيده النظامية[٣].

وتفسيراً لِمَا أورده المنظم السعودي في النص السابق: يجب أن يتضمن الطلبُ المستعجلُ الذي يقدِّمه أحدُ الخصوم للمحكمة التجارية مبرراتِ الاستعجال التي تستوجب صدورَ هذا الطلب في حقِّ خصمِه الآخر، وذلك بعد سردِ الأسانيد

(١) أمينة النمر، مناط الاختصاص والحكم في الدعوى المستعجلة، مرجع سابق الإشارة إليه، ص٣١٧.

(٢) طارق زيادة، القضاء المستعجل بين النظرية والتطبيق، ط١، المؤسسة الحديثة للنشر، طرابلس، ١٩٩٩م، ص ١٨٣.

(٣) المادة (١٠٢) من اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية السعودي.

النظامية لهذا الطلب؛ لأن مناط الاستعجال في هذه الطلبات هو درءُ الخطر المحدقِ الذي يحيط بحقِّ هذا الخصم، والذي يطلب مِن المحكمة تقريرَ حمايةٍ وقتيةٍ مستعجلةٍ له لحين الفصل في أصلِ الحق المتنازع عليه.

-**الشرط الثاني: يجب أن يكون الطلب المستعجل وقتيًا ولا يمسُّ أصلَ الحق المتنازع عليه**: ينبغي دائمًا لاختصاص القضاء المستعجل أن يكون الطلبُ المستعجل طلبًا وقتيًا، وألَّا يمسَّ أصلَ الحقِّ المتنازع عليه، وهو ما أكد عليه المنظمُ السعودي بقوله: "ولا يؤثر هذا الحكم على موضوع الدعوى، سواءٌ رفع طلب الحكم بالإجراء المؤقت مباشرة أو تبعًا للدعوى الأصلية"[1].

ويرى البعض بأنه يجب على القاضي في الدعاوى المستعجلة ألَّا يتعرض لأصل الحق مطلقًا، بل يمتنع عليه أن يبنيَ حكمَه على نتيجةِ بحثه في أصل الحق، أو فحصِه لمستندات الخصوم، ولكن يجوز للقاضي ناظرِ الدعوى المستعجلة أن يبحث في المستندات للحق المطالب به، إذا كان يريد أن يعرف ويستوضح وجهَ الصواب في الطلب المعروض عليه، لمعرفة طبيعةِ النزاع هل هو موضوعيٌّ، أو وقتيٌّ وعاجل، فإذا تبيَّن له أن الفصل في الدعوى يستلزم منه التعرضَ لأصلِ الحق، فيجب عليه الحكمُ بعدم قبولِ الدعوى أو الطلب أو النظر فيها كطلبٍ عاجل؛ لأنه لا يجوز

(١) المادة (٢٠٥) من نظام المرافعات السعودي.

له النظرُ في موضوع الدعوى بقصد إثبات الحق، أو نفيِه، إلا عن طريق الدعوى العادية وإجراءاتها وبيِّناتِها[١].**وعلى ذلك**: فإننا نجد أن اختصاص القضاء المستعجل يقف عند حدِّ اتخاذِ إجراءٍ وقتيٍّ مبناه ظاهرُ الأوراق ولا يمسُّ أصل الحق، وأنه حين يأمر بإجراءٍ مؤقتٍ فإنه يمتنع عليه أن يمسَّ أصلَ الحقِّ في الإجراء الذي يأمر به بألَّا يفصل في نزاعٍ جدِّيٍّ حول حقِّ أحدِ الأطراف.

ومما سبق فإنه يمكن القول: بأن المحكمةَ التجاريةَ لا تنظر إلا للطلبات المستعجلة الوقتية التي لا تمسُّ أصلَ الحق، وإذا قُدِّم لها طلبٌ مستعجلٌ وقتيٌّ وجب عليها أن تفصل فيه بالإجابة أو بالرفض، حسب تحقُّقه مِن توافر الشروط المطلوبة لهذا الطلب المستعجل فضلاً عن ضرورةِ توافرِ أسبابِ الاستعجال نفسِها.

وتأكيداً لذلك فإن المنظم السعودي: أورد النصَّ في اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية بأنه: "يقتصر نظر المحكمة في الطلب المستعجل على مدى توافرِ شروطِ الطلبِ المستعجل دون التحقق مِن ثبوت الحق الموضوعي"[٢].

ومِن جملةِ ما تقدم يمكن للباحث أن يخلص للقول: بأنه يُشترط لاختصاص المحاكم التجارية بنظر الطلبات المستعجلة في الدعاوى التجارية ضرورةُ توافرِ شرطِ الاستعجال ومبرراتِه التي تستوجب صدورَ هذا الطلب في مواجهة الخصم الآخر، وكذلك يجب أن يتضمن الطلبُ المستعجل المساس بأصلِ الحق المتنازع عليه، وبأن يكون الإجراء

(١) أمينة النمر، مناط الاختصاص والحكم في الدعوى المستعجلة، مرجع سابق، ص٣٤٢.

(٢) المادة (١٠٨) من اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية السعودي.

المستعجل المطلوبُ اتخاذُه في هذا الطلب وقتيـاً، ومِن ثَم فإنه يمتنع على المحكمة أن تمسَّ أصلَ الحقِّ في الإجراء الذي تأمر به في الطلب المستعجل بناءً على طلبِ أحد الخصوم.

المبحث الثاني
إجراءات نظر الطلبات المستعجلة في الدعاوي التجارية والآثار المترتبة على الحكم فيها

أناط المنظم السعودي الاختصاصَ للدوائر التجارية بنظر الطلبات المستعجلة التي تُرفع إليها، وفقـًا لما ورد النصُّ عليه في نظام المحاكم التجارية ولائحته التنفيذية.

وفي سبيل ذلك فإن الاختصاصَ بنظر هذه الطلبات يكون منعقداً لتلك الدوائر سواءٌ تم رفع الطلب المستعجل إليها قبل رفع الدعاوى الأصلية أو بعد رفع هذه الدعوى، ولقد استوجب المنظم لسرعةِ الفصل في هذه الطلبات وما تتميز به مِن خصائصَ إجراءاتٍ معيَّنةٍ يجب على الخصم الالتزام بها، وكذلك يجب على المحكمة التي تنظر هذا الطلب التقيُّدَ بها، ويترتب على صدور الحكم في الطلب المستعجل عدةُ آثارٍ في مواجهةِ الخصمِ الآخر، وذلك فيما يتعلق بانقضاء هذا الحكم أو في حالةِ طلبِ إلغاءِ أو تعديلِ الحكمِ الصادر في الطلب المستعجل[١].

ومما سبق فإن بيانَ الإجراءات الخاصة بنظر الطلبات المستعجلة في الدعاوي التجارية والآثار المترتبة على الحكم فيها وفقـًا لنظام المحاكم التجارية يقتضي منا تناولَه في مطلبَين على النحو الآتي:

---

(١) محمد كومان، التعليق على نصوص نظام المرافعات الشرعية السعودي، منشأة المعارف ، الإسكندرية، ط١، ٢٠٠١م، ص ٢٤١.

المطلب الأول: اختصاص الدوائر التجارية بنظر الطلبات المستعجلة وإجراءات الحكم فيها.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على الحكم الصادر في الطلبات المستعجلة من الدوائر التجارية.

المطلب الأول
اختصاص الدوائر التجارية بنظر الطلبات المستعجلة وإجراءات الحكم فيها

نظراً لأهمية الطلبات المستعجلة والآثار النظامية المترتبة على الحكم بها في مواجهة أطراف الخصومة فإن المنظم السعودي حدَّد لها دوائرَ معيَّنةً ورد النص عليها في المادة الحاديةَ عشرةَ مِن نظام المحاكم التجارية تختص بنظر تلك الطلبات، وهي دوائرُ مؤلفةٌ مِن قاضٍ فرد، وأبان المنظم إجراءاتِ رفعِ هذه الطلبات أمام هذه الدوائر وكيفيةَ نظرِها وصدور الحكم فيها، ويقتضي منا تناولُ اختصاصِ الدوائر التجارية بنظر الطلبات المستعجلة وإجراءات الحكم فيها وفقًا لنظام المحاكم التجارية أن نتناوله في فرعين على النحو الآتي:

الفرع الأول: اختصاص الدوائر التجارية بنظر الطلبات المستعجلة

الفرع الثاني: إجراءات نظر الطلبات المستعجلة أمام الدوائر التجارية والحكم فيها

الفرع الأول : اختصاص الدوائر التجارية بنظر الطلبات المستعجلة

باستقراء نظام المحاكم التجارية السعودي ولائحته التنفيذية نجد أن هناك ثلاثَ حالاتٍ تختص فيها الدوائرُ التجارية بنظر الطلبات المستعجلة المرفوعة إليها

مِن أحد الخصوم قبل الخصم الآخر، حيث تختص هذه الدوائر بنظر الطلبات المستعجلة قبل رفع الدعوى الأصلية، وكذلك ينعقد الاختصاص لها بنظر هذه الطلبات بعد رفع الدعوى الأصلية، وأخيراً تختص هذه الدوائر بنظر الطلبات المستعجلة المتعلقة بوقفِ تنفيذ حكمٍ أو أمرٍ قضائيٍّ موضوعيٍّ، ونفصِّل هذه الحالاتِ الثلاثَ على النحو الآتي:

- **أولاً: اختصاص الدوائر التجارية بنظر الطلبات المستعجلة قبل رفع الدعوى الأصلية**

تتمثل أولى الحالات التي ينعقد فيها الاختصاص للدوائر التجارية بنظر الطلبات المستعجلة التي تُرفع إليها مِن أحد الخصوم وذلك قبل رفع الدعوى الأصلية في الأحوال الآتية:

١- **طلب المعاينة لإثبات حالة:** يُعد طلب المعاينة من الطلبات المستعجلة التي يجوز فيها لأيٍّ من الخصوم أن يتقدم به إلى الدائرة التجارية المشكلة وفقًا لنص المادة الحاديةَ عشرة مِن نظام المحاكم التجارية، بطلبٍ مستعجلٍ بإجراء معاينةٍ على الطبيعة لأمرٍ ما خشيةَ ضياعِ الحق أو معالمه، ويكون الاختصاص بنظر هذا الطلب منعقداً للدائرة التجارية إعمالاً لنص المادة (٣٦) مِن نظام المحاكم التجارية والتي تنص بأنه: "تشمل الطلبات المستعجلة ما يلي: ١-المعاينة لإثبات الحالة".

وتأسيسًا على النص سالف الذكر: فإننا نجد أن المنظم السعودي أجاز لأيٍّ

مِن الخصوم استثناءً مِن الاختصاص المكاني المنصوص عليه نظامـًا، بأن يلجأ إلى أحد الدوائر التجارية التي يقع في نطاقِ اختصاصها محلُّ إقامةِ المدعى عليه (الخصم الآخر) بطلبٍ مستعجلٍ بإجراءِ معاينةٍ على الطبيعة لإثبات حالةٍ لحقٍّ متنازعٍ عليه، وذلك متى توافرت الشروطُ الخاصة بالطلبات المستعجلة الواردِ النصُّ عليها في نظام المحاكم التجارية، وكذلك إعمالاً لنص المادة (١٢٠) من نظام المرافعات الشرعية السعودي[1].

٢- الطلبات المستعجلة الأخرى التي تُرفع إلى الدوائر التجارية قبل رفع الدعوى الأصلية:

يكون الاختصاص منعقداً للدوائر التجارية بنظر هذه الطلبات وفقـًا لنصِّ المادةِ الحاديةَ عشرةَ مِن لائحة نظام المحاكم التجارية، والتي ورد النصُّ فيها بأنه "تؤلف دوائر ابتدائية في المحكمة مِن قاضٍ واحدٍ وفقـًا لما يلي: ٢-دوائر لنظر الطلبات الآتية: أ- الطلبات المستعجلة وفق أحكام الباب السادس من النظام".

ومن جملة ما تقدم فإننا نخلص للقول: بأن الدوائرَ التجاريةَ المشَكَّلَةَ وفقـًا

(١) حيث ورد النص في المادة (١٢٠) من نظام المرافعات الشرعية السعودي بأنه: "يجوز لكلِّ صاحبِ مصلحةٍ في إثبات معالـمِ واقعةٍ يُحتمل أن تصبح محلَّ نزاعٍ أمام القضاء مستقبلاً، أن يتقدم إلى المحكمة المختصة بها مكانـًا بدعوى مستعجلة لمعاينتِها بحضور ذوي الشأن وإثبات حالتها، ويكون طلب المعاينة بصحيفةٍ وفقـًا للإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، وتتم المعاينة وإثبات الحالة وفق أحكام هذا النظام".

لنص المادة الحاديةَ عشرةَ مِن نظام المحاكم التجارية تختص بنظر الطلبات المستعجلة التي يرفعها إليها الخصوم قبل قيامهم برفع الدعوى الأصلية، وخاصةً تلك الطلباتِ المتعلقةَ بالمعاينةِ وإثبات الوقائع، التي يُحتمل أن تصبح محلَّ نزاعٍ أمام القضاء مستقبلاً، وكذلك تختص هذه الدوائر بالنظر في جميع الطلبات المستعجلة الأخرى التي تُرفع إليها ويتوافرُ فيها شروطُ الاستعجال والشروطُ المستوجبة للطلبات المستعجلة الواردِ النصُّ عليها في نظام المحاكم التجارية.

- **ثانيـًا: الاختصاص بنظر الطلبات المستعجلة بعد رفع الدعوى الأصلية:**

وفقـًا لنص المادة (١٠١) مِن اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية السعودي والتي نصت بأنه: "تتولى الدوائرُ المنصوصُ عليها في الفقرة (٢) من المادة الحادية عشرة مِن اللائحة الفصلَ في الطلبات المستعجلة، سواءٌ رُفع الطلبُ قبل رفعِ الدعوى الموضوعية أو بعدها، وللطرف أن يتقدم بالطلب للدائرة التي تنظر الدعوى الموضوعيةَ في الدرجة الابتدائية أو الاستئناف".

وباستقراء النص سالف الذكر: نجد أن الاختصاصَ بنظر الطلبات المستعجلة التي تُرفع مِن أصحاب الشأن بإحدى الدوائر التجارية بعد رفع الدعوى الموضوعية الأصلية، يكون بناءً على طلبٍ يُقدَّم لهذه الدائرة التي تنظر الدعوى الموضوعية سواءٌ كان ذلك أمام المحكمة الابتدائية التي تنظر الدعوى ابتداءً أو أمام محكمةِ الاستئناف التي تنظر الطعنَ على الحكم الصادر مِن المحكمة الابتدائية التي أصدرت حكمَ أولِ درجةٍ في الدعوى المستأنفة، حيث يتمُّ تقديمُ الطلب إلى الدائرة

التي تنظر الدعوى الأصليةَ أو إلى رئيس المحكمة الذي تتبعه الدائرةُ التجارية المختصة بنظرِ موضوعِ الدعوى الأصلية، متى توافرت الشروطُ المتطلبةُ نظاماً للطلبات المستعجلة وتوافرت حالةُ الاستعجال المنصوص عليها نظاماً.

- **ثالثاً: اختصاص الدوائر التجارية بنظر الطلبات المستعجلة بوقف تنفيذِ حكمٍ أو أمرٍ قضائيٍّ موضوعي:**

مِن الحالات التي أوردها المنظمُ السعودي والتي تدخل ضمن اختصاصِ الدوائرِ التجاريةِ بنظرِ الطلبات المستعجلة اختصاصُها بنظرِ الطلباتِ التي يتقدم بها أصحابُ الشأن بوقف تنفيذِ حكمٍ أو أمرٍ قضائيٍّ أو موضوعي.

حيث إنه يجوز لأصحاب الشأن أن يتقدموا إلى الدائرة التجارية بطلبٍ مستعجلٍ بوقفِ تنفيذ حكمٍ ابتدائيٍّ مشمولٍ بالنفاذ المعجل أو إيقافِ أمرِ الأداء، حيث تختص بنظرِ هذا الطلب المستعجل دائرةُ الاستئنافِ المختصةُ أو الدائرةُ الابتدائية ناظرة التظلم، وذلك إعمالاً لنصِّ المادة (١٩٩) مِن اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية[1].

وتختص الدائرة التجارية بالمحكمة العليا بنظر الطلب المستعجل الذي يتقدم به أحدُ الخصوم بطلب إيقاف تنفيذ الحكم الصادر مِن دوائر الاستئناف وذلك

(١) حيث ورد النص في هذه المادة بأنه: "للمحكمة التي تنظر التظلمَ أو الاعتراضَ وقفُ التنفيذ المعجل لأمر الأداء متى طُلب ذلك منها، وكان يُخشى مِن التنفيذ وقوعُ ضررٍ جسيم".

إعمالاً لنص المادة ٨٩ مِن نظام المحاكم التجارية[١]، ووفقـاً لنص المادة (٢٣٣) من اللائحة التنفيذية لهذا النظام[٢].

وكذلك تختص الدوائرُ التجارية بنظر الطلب المستعجل الذي يُقدَّم إليها مِن أحد الخصوم بطلبِ إيقافِ تنفيذِ الحكم الملتمس فيه، حيث تختص الدائرة التجارية التي تنظر هذا الالتماسَ بالفصل في هذا الطلب، وذلك إعمالاً لنص المادة (٢٢٧) مِن اللائحة التنفيذية مِن نظام المحاكم التجارية، والتي تقضي بأنه: "١-لا يترتب على رفع الالتماس وقفُ تنفيذ الحكم، ومع ذلك يجوز للدائرة التي تنظر الالتماسَ أن تأمر بوقف التنفيذ متى طُلب ذلك، وكان يُخشى من التنفيذ وقوعُ ضررٍ جسيمٍ يتعذر تداركُه، وللدائرة عندما تأمر بوقف التنفيذ أن توجب تقديمَ ضمان ٢- يجب على المحكمة إذا قبلت الالتماسَ أن تقضيَ بوقفِ تنفيذ الحكم متى طُلب ذلك".

---

(١) حيث ورد النص في المادة (٨٩) مِن نظام المحاكم التجارية بأنه: "لا يترتب على الاعتراض أمام المحكمة العليا وقفُ تنفيذ الحكم، على أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذه إذا طُلب ذلك في صحيفة الاعتراض، وقدَّرت أن تنفيذَه يرتب آثاراً يتعذر تداركُها".

(٢) حيث ورد النص في المادة (٢٣٣) من اللائحة التنفيذية بأنه: "-١يجب أن يتضمن طلبُ وقفِ التنفيذِ المنصوص عليه في المادة التاسعة والثمانين مِن النظام أسبابَ طلبِ وقف التنفيذ، والآثار المترتبة عليه ٢-إذا تضمن طلبُ النقض طلبَ وقف تنفيذ الحكم، فيُحال الطلبُ إلى الدائرة المختصة للفصل فيه، ويكتفي حال رفضه بإثبات ذلك في المحضر ٣-للمحكمة إذا رأت الأمرَ بوقف تنفيذ الحكم -وفق أحكام المادة التاسعة والثمانين من النظام- أن تطلب مِن طالب النقض تقديمَ ضمان".

ومِن جملة ما تقدم فإننا نخلص للقول بأنه: وفقـًا لما ورد النص عليه في نظام المحاكم التجارية السعودي ولائحته التنفيذية فإن الدوائر التجارية تختص بنظر الطلبات المستعجلة المرفوعة إليها مِن أحد الخصوم قبل الخصم الآخر في ثلاث حالات، حيث تختص هذه الدوائرُ بنظر الطلبات المستعجلة قبل رفع الدعوى الأصلية، وكذلك ينعقد الاختصاص لها بنظر هذه الطلبات بعد رفع الدعوى الأصلية، وأخيراً تختص هذه الدوائر بنظر الطلبات المستعجلة المتعلقة بوقف تنفيذِ حكمٍ أو أمرِ الأداء أو أمرٍ قضائيٍّ موضوعي.

الفرعُ الثاني : إجراءات نظر الطلبات المستعجلة أمام الدوائر التجارية والحكم فيها

استوجب المنظم السعودي في نظام المحاكم التجارية ولائحته التنفيذية عدداً مِن الإجراءات والشروط الواجب توافرها لنظر الطلبات المستعجلة أمام الدوائر التجارية المختصة، سنبيِّنها على النحو الآتي:

- **أولاً: تقديم الطلب المستعجل وقيده**: أبانت اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية بأنه يجب أن يتضمن الطلبُ المستعجلُ الذي يتقدم به أحدُ الخصومِ إلى الدائرة التجارية المختصة بالإضافة إلى البيانات المنصوص عليها في المادة (٦٧) مِن اللائحة خلاصةً عن موضوع المطالبة والبيانات الأساسية، وأن يتم تحديدُ الطلب المستعجل وأسانيده النظامية، وكذلك ضرورةُ ذكرِ مبرراتِ حالةِ الاستعجال في هذا الطلب[1]، وبعد استيفاء هذه البيانات يتم تقديمُ الطلب بالإدارة

(١) المادة (١٠٢) من اللائحة التنفيذية لنظام الحاكم التجارية.

المختصة، والتي تقوم بدورها بإحالته فوراً إلى الدائرة التجارية المختصة بنظره، وذلك بعد أن تحدد موعداً لنظره[١].

ولقد استوجب المنظم السعودي: بأن يتم إحالةُ الطلب المستعجل بعد قيده إلى الدائرة المختصة بنظره فورَ تقديمِه، وتقوم الدائرة المختصة بنظرِ هذا الطلب وبالفصل فيه خلال مدة (لا تتجاوز ثلاثة أيام) عمل مِن تاريخ إحالته، ويجوز لهذه الدائرة عند الاقتضاء الفصلَ في هذا الطلب بحضور مقدِّمِه دون حضورِ الطرف الآخر[٢].

- **ثانيًا: إجراءات نظر الطلب المستعجل والفصل فيه:**

وفقًا لما أورده المنظم السعودي فإنه يجب على الإدارة المختصة إحالةُ الطلب المستعجل بعد الاستيفاء إلى الدائرة المختصة فوراً، ووفقًا لما أورده المنظم في المادة (٣٤) مِن نظام المحاكم التجارية فإنه يستوجب على الدائرة التجارية التي تنظر الطلبَ المستعجل المحالَ إليها الفصل فيه خلال ثلاثة أيام عمل مِن تاريخ الإحالة، وإذا لم يحضر المدعي مقدِّمُ الطلبِ المستعجلِ أو مَن ينوب عنه في الموعد المحدد له لنظر طلبِه فإن المحكمة تقضي بعدم قبوله[٣].

وفيما يتعلق بحضور المدعى عليه: فإن المنظم أجاز للدائرة التجارية التي

---

(١) المادة (١٠٣) من اللائحة التنفيذية للمحاكم التجارية.

(٢) المادة (٣٤) من نظام المحاكم التجارية السعودي.

(٣) المادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية السعودي.

تنظر الطلبَ المستعجلَ عند الاقتضاء أن تفصل في الطلب بحضورِ مقدِّمِه دون حضور الطرف الأول[1].

وتأكيداً لذلك: فإن المنظم أجاز للدائرة التجارية المختصة أن تفصل في الطلب المستعجل المحال إليها دون تبليغ المدعى عليه بالحضور، وذلك متى كانت طبيعةُ هذا الطلب تقتضي النظرَ فيه بسرعةٍ ودون الحاجة لحضوره، وأوجب المنظمُ على المحكمة في هذه الحالة بأن تقوم بتبليغِ المحكوم عليه بنسخةٍ منه فورَ صدورِه[2].

وأجاز المنظم السعودي للمحكمة: عند الاقتضاء الفصلَ في الطلبات المستعجلة في غير أوقات العمل الرسمية، أو في أوقات العطل الرسمية؛ نظراً لحالة الاستعجال والضرورة التي تقتضي سرعةَ نظرِ هذا الطلب، والفصلَ فيه على وجهِ السرعة[3]، وفي الأحوال التي ترغب فيها الدائرة التجارية التي تنظر الطلبَ المستعجلَ أن هنالك حاجةً لندبِ خبيرٍ فلها أن تقرر أن يكون تقديرُه شفهيّاً وخلال مدةٍ محددة[4].

وفيما يتعلق بسلطة المحكمة في نظر الطلب المستعجل المقدم إليها: فإن سلطتها

(١) المادة (٣٣) من نظام المحاكم التجارية السعودي.

(٢) المادة (١٠٥) من اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية.

(٣) المادة (١٠٧) من اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية.

(٤) المادة (١٥٤) من اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية.

تقتصر فقط على التحقق مِن مدى توافر الشروط المستوجبة نظاماً في الطلبات المستعجلة، وذلك دون التحقق مِن ثبوت الحق الموضوعي محلِّ النزاع مِن عدمه[١]، ولم يلزم المنظم الدائرة التي تنظر الطلب المستعجل بأن تقوم بتحرير مسودةٍ لحكمها الصادر في هذا الطلب، وذلك قبل النطق بالحكم فيه، وفقاً لما ورد النص عليه في المادة (١٦٧/ فقرة ب) مِن اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية، ولقد أوجب المنظم على الدائرة التي تنظر الطلبَ المستعجل: بأن تقوم بإصدار نسخةِ الحكم أو القرار الصادر في الطلب، وإحالته إلى الإدارة المختصة في اليوم التالي مِن تاريخ النطق به[٢].

ونظراً لأهمية الحكم أو القرار الصادر من الدائرة التجارية في الطلب المستعجل: فإن المنظم أوجب على الدائرة أن يكون قرارُها وحكمُها في هذا الطلب مشمولاً بالنفاذ المعجل، وذلك إعمالاً لنص المادة (٦٥) مِن النظام، والتي نصت بأنه: "١-تكون الأحكام والأوامر مشمولةً بالتنفيذ المعجل في الحالات الآتية: أ- إذا كان الحكم أو الأمر صادراً في دعوى مستعجلة"، وكذلك وفقاً لما ورد النص عليه في المادة (١٧٧) مِن اللائحة[٣].

ومن جملة ما تقدم فإننا نخلص للقول: بأن المنظم السعودي أورد النصَّ على

(١) المادة (١٠٨) من اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية.

(٢) المادة (١٠٩) من اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية.

(٣) تنص المادة (١٧٧) من اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية بأنه: "يُعد الحكمُ الوارد في الفقرة (١) من المادة الخامسة والستين من النظام مشمولاً بالتنفيذ المعجل ولو لم تنصَّ المحكمةُ على ذلك".

إجراءاتٍ معيَّنةٍ يجب على الدائرة التجارية المختصة بنظر الطلب المستعجل اتباعُها والالتزامُ بها، هذه الإجراءات التي تبدأ مِن قيدِ الطلب المستعجل وسرعةِ تحديد جلسةٍ لنظره ووجوب أن يصدر قرارُ الدائرة وحكمُها في الطلب خلال ثلاثة أيام مِن تاريخ الإحالة إليها، وكذلك إجراءاتُ نظرِ الطلب التي أجاز المنظم فيها الدائرةَ أن تقضيَ في الطلب في غياب المدعى عليه، وكذلك بسرعةِ إصدار القرار دون الحاجة لتحرير مسودةٍ للحكم، حيث إن هذه الإجراءات تتأتى مِن الضرورة التي تحيط بالطلبات المستعجلة باعتبارها طلباتٍ عاجلةً يستوجب نظرُها على الفور خشيةً مِن ضياعِ الحقِّ المطالب به في الطلب المستعجل، وذلك بعد التأكد مِن توافر الشروط التي استوجبها المنظم في هذه الطلبات، وإن كان في هذه الإجراءات ما يخرج عن القواعد العامة في نظر الدعاوي وفي صدور الأحكام فيها، والواردِ النصُّ عليها في نظام المرافعات، إلا أن ذلك الأمرَ له ما يبرِّره مِن الأسباب على النحو السالف ذكرُه.

المطلب الثاني
الآثار المترتبة على الحكم الصادر في الطلبات المستعجلة من الدوائر التجارية

رتَّب المنظم السعودي على الحكم الصادر في الطلبات المستعجلة عدداً مِن الآثار في حقِّ المدعي صاحب الطلب المستعجل، وذلك مِن خلال انقضاءِ الحكم الصادر في الطلب المقدَّمِ منه، واعتباره كأن لم يكن في حالات معيَّنةٍ، وكذلك في حقِّ الخصم الآخر (المدعى عليه) أو كل مَن له مصلحةٌ في إلغاء الحكم الصادر ضدَّه في الطلب المستعجل

متى توافرت أسبابٌ معيَّنةٌ لهذا الإلغاء. وسوف نتناول هذه الآثارَ الواردَ ذكرُها بالتفصيل في فرعين على النحو الآتي:

الفرع الأول: الآثار المترتبة على الحكم في الطلبات المستعجلة في مواجهة المدعي

الفرع الثاني: طلب إلغاء وتعديل الحكم الصادر في الطلب المستعجل

الفرع الأول : الآثار المترتبة على الحكم في الطلبات المستعجلة في مواجهة المدعي

رتب المنظم السعودي عدداً مِن الآثار المترتبة على صدور الحكم أو القرار في الطلب المستعجل المقدم مِن المدعي، ورد النصُّ عليها في المادة الخامسة والثلاثين مِن النظام، حيث ورد النصُّ بأنه ينقضي الحكم الصادر في الطلبات المستعجلة في الحالات الآتية:

أ- إذا لم يتقدم مَن صدر لمصلحته الحكمُ بدعواه الأصلية خلال سبعة أيام مِن تاريخ صدور القرار:

أوجب المنظم السعودي على المدعي الذي صدر الحكمُ لصالحِه في الطلب المستعجل بأن يتقدم به قبل رفع الدعوى الأصلية إلى الدائرة التجارية؛ وذلك إعمالاً لنص المادة (١٧) مِن نظام المحاكم التجارية، والمادة (١١/ ٢) من النظام وكذلك المادة (١٠١) من اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية، وفي الأحوال التي لا يقوم فيها المدعي الصادرُ لصالحِه القرارُ في الطلب المستعجل برفعِ دعواه الأصلية إلى المحكمة التجارية المختصة خلال أسبوعٍ مِن تاريخ صدوره، فإن الحكم ينقضي ويُعتبر القرارُ الصادرُ في هذا الطلب كأن لم يكن وفقًا لأحكام

النظام[1].

ب ـ إذا ترك المدعي الخصومةَ أو حكمت المحكمةُ باعتبارِ الدعوى كأن لم تكن وفق أحكام النظام:

اعتبر المنظم السعودي أنه مِن الحالات التي ينقضي فيها الحكمُ أو القرارُ الصادر لصالح المدعي في الطلب المستعجل حالةُ تركِه للخصومة في الدعوى المرفوعة منه أمام المحكمة التي أصدرت الحكمَ في الطلب المستعجل.

وترك الخصومة وفقًا لما أورده المنظم السعودي يُقصد به: "تنازلُ المدعي عن دعواه أمام المحكمة مع احتفاظه بالحق المدعي به، بحيث يجوز له تجديدُ المطالبة به في أي وقت"[2].

ووفقًا لما أورده المنظم السعودي بهذا الشأن: فإنه يجوز للمدعي تركُ الخصومةِ بتبليغٍ يوجهه إلى خصمِه، أو تقريرٍ منه لدى الكاتب المختص في المحكمة، أو بيانٍ صريحٍ في مذكرةٍ موقعٍ عليها منه، أو مِن وكيله، مع إطلاعِ خصمِه عليها، أو بإبداءِ الطلب شفهيًا في الجلسة وإثباته في ضبطها، ولا يكون التركُ بعد إبداءِ المدعي عليه دفوعَه إلا بقبوله[3].

---

(١) المادة (٣٥/ فقرة ١/ أ) من نظام المحاكم التجارية السعودي.

(٢) المادة (٩٢/ فقرة١) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية.

(٣) المادة (٩٢) من نظام المرافعات الشرعية.

وعلى ذلك: فإنه في الأحوال التي يقوم فيها المدعي الذي صدر لصالحه الحكمُ في الطلب المستعجل، بتركِ الخصومةِ في الدعوى الموضوعية الأصلية المرفوعة منه أمام الدائرة التي أصدرت الحكمَ في هذا الطلب، ففي هذه الحالة ينقضي هذا الحكمُ ويُعتبر كأن لم يكن، وكذلك في الأحوال التي تقضي فيها المحكمةُ التي تنظر الدعوى الأصليةَ باعتبارِ الدعوى كأن لم تكن، فإنه ينقضي القرارُ أو الحكمُ الصادرُ في الطلبِ المستعجل المرتبطِ بهذه الدعوى، وفقـًا لما ورد النصُّ عليه في نظام المحاكم التجارية[1].

ج ـ إذا لم يحكم للمدعي بطلباته الأصلية في الدعوى المرتبطة بالطلب المستعجل:

مِن الحالات التي يترتب عليها انقضاءُ الحكمِ أو القرار الصادر مِن الدوائر التجارية لصالح المدعي في الطلبات المستعجلة: حالة عدم الحكم للمدعي بطلباته الأصلية التي رفعها في الدعوى الموضوعية أمام الدائرة التجارية المختصة، وبأن تكون هذه الطلباتُ التي قُضيَ برفضها مرتبطةً بالطلب المستعجل الصادر فيه الحكم لصالحه، فهنا اعتبر المنظمُ أن القرارَ الصادرَ في هذا الطلب منقضيـًا، وليس له أيُّ أثرٍ نظاميٍّ واعتباره كأن لم يكن؛ وذلك بسبب ارتباطه بموضوع الدعوى الأصلية والتي لم يُحكم فيها للمدعي.

وفيما يتعلق بكيفية انقضاء الحكم الصادر في الطلب المستعجل: فإن المنظم

---

(١) عبد اللطيف محمد، القضاء المستعجل، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩م، ص ١٨٥.

السعودي أعطى الحقَّ لكلِّ ذي مصلحةٍ في التقدم للمحكمة للحصول على ما يثبت تحقُّقَ حالةٍ مِن الحالات الموجبةِ لانقضاء الحكم الصادر في الطلب المستعجل، والواردِ النصُّ عليها في المادة (٣٥/ فقرة١) مِن النظام، حيث إنه متى توافرت إحدى هذه الحالات يحقُّ لكلِّ مَن له مصلحةٌ أن يطلب مِن الدائرة بأن تصدر حكمَها بانقضاء الحكم الصادر ضدَّه في الطلب المستعجل وزوال آثاره[1].

الفرع الثاني : طلب إلغاء وتعديل الحكم الصادر في الطلب المستعجل

مِن الآثار المترتبة على الحكم الصادر في الطلبات المستعجلة ما أورده المنظمُ السعوديُّ بأنه يحقُّ لكلِّ مَن له مصلحةٌ في أن يطلب مِن الدائرة التجارية المختصة بإلغاءِ وتعديلِ الحكم الصادر ضدَّه في الطلب المستعجل، وذلك متى توفرت أيٌّ مِن الحالات الوردِ النصُّ عليها في المادة (٣٥/ فقرة ٢) مِن نظام المحاكم التجارية، وهي على النحو الآتي:

١ـ زوال حالة الاستعجال:

رتب المنظم السعودي على زوال حالة الاستعجال والتي تُعتبر هي الأساسَ الذي تقوم عليه الطلبات المستعجلة ويجب توافرها حتى صدورِ الحكم به، ففي الأحوال التي تزول وتنقضي فيها حالةُ الاستعجال فإنه يحقُّ لكلِّ مَن له مصلحةٌ سواءٌ كان المدعى عليه أو غيره، التقدمُ بطلبٍ إلى المحكمة أو الدائرة التي أصدرت

(١) المادة (١١٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية السعودي.

الحكمَ في الدعوى المستعجلة بإلغائه واعتباره كأن لم يكن، ويكون طلبُ الإلغاء الذي يُرفع إلى الدائرة في هذه الحالة بنفسِ الإجراءات الواجبِ اتباعُها في الطلبات المستعجلة[١].

٢ـ وقف السير في الدعوى بناءً على طلب الخصوم:

من الحالات التي يجوز فيها لكلِّ مَن له مصلحةٌ طلبُ إلغاءِ الحكم الصادر في الطلب المستعجل حالةُ وقفِ السير في الدعوى بناءً على طلب الخصوم واتفاقهم، حيث أجاز المنظم السعودي وقفَ الدعوى بناءً على اتفاقِ الخصوم، وعدمَ السير فيها مدةً لا تزيد على ستة أشهر مِن تاريخ إقرار المحكمة اتفاقهم، ولا يكون لهذا الوقفِ أثرٌ في أيِّ موعدٍ قد حدَّده النظامُ لإجراءٍ ما[٢]، ففي مثل هذه الحالة التي يتفق فيها الخصوم على وقف السير في الدعوى، فإنه يجوز طلبُ إلغاءِ الحكمِ الصادر في الطلبات المستعجلة مِن المدعى عليه أو مِن أيِّ شخصٍ آخرَ تكون له مصلحةٌ في طلب هذا الإلغاء.

٣- انقطاع سير الخصومة:

يُقصد بانقطاع سير الخصومة: "هو وقفُ سيرِ الخصومةِ بقوةِ النظام لسببٍ يرجع إلى تغيرِ المركز القانوني لأحدِ أطرافها أو مَن ينوب عنه نظاماً"[٣]. ولقد عدد

(١) المادة (٣٥/ ٢) من نظام المحاكم التجارية.

(٢) المادة (٨٦) من نظام المرافعات الشرعية.

(٣) أحمد السيد الصاوي، التعليق على قانون المرافعات، دار النهضة العربية ـ القاهرة، ط٣، ٢٠١٩م، ص٤٧٢.

المنظم السعودي الحالاتِ التي ينقطع فيها سيرُ الخصومة في المادة (٨٨) مِن نظام المرافعات الشرعية وحصرها في: "وفاة أحد الخصوم أو بفقدِه أهليةَ الخصومة، أو بزوالِ صفةِ النيابة عمَّن كان يباشر الخصومةَ عنه"، وعلى ذلك فإنه في الأحوال التي ينقطع فيها سيرُ الخصومةِ لأيٍّ مِن الأسبابِ الواردِ ذكرُها، فإنه يحق لكل ذي مصلحةٍ طلبُ إلغاءِ الحكم الصادر ضدَّه في الطلب المستعجل مِن الدائرة التجارية التي أصدرت هذا الحكم؛ لزوالِ آثاره النظامية بانقطاع الخصومة في الدعوى الأصلية[1].

٤- شطب الدعوى:

يعرف شطب الدعوى بأنه: "استبعادُ الدعوى المقامةِ مِن قائمةِ الدعاوي، وعدمُ عرضِها في جدول الجلسات القادمة، سواءٌ قبل ضبطها أم بعده"[2].

ولقد حدد المنظم السعودي الحالاتِ التي يجوز فيها للمحكمة شطبُ الدعوى في المادة (٥٥) مِن نظام المرافعات الشرعية، وتتمثل أهمُّ هذه الحالاتِ في غياب المدعي عن جلسةٍ مِن جلسات الدعوى ولم يتقدم بعذرٍ تقبله المحكمة، ففي الأحوال التي تقضي فيها المحكمةُ التجاريةُ بشطب الدعوى الأصلية المرفوعة

(١) عبد اللطيف محمد، القضاء المستعجل، مرجع سابق، ص ١٨٨.

(٢) طلعت محمد دويدار، الوسيط في شرح نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية بالمملكة العربية السعودية، دار حافظ للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م، ص٤٤٥.

إليها، والتي صدر الطلبُ المستعجلُ بناءً على هذه الدعوى، فإنه يحق لكلِّ مَن له مصلحةٌ في أن يطلب مِن الدائرةِ التي أصدرت الحكمَ في الطلب المستعجلِ إلغاءَ هذا الطلبِ وما يترتب عليه مِن الآثار، وذلك إعمالاً لنص المادة (٣٥/ فقرة٢) مِن نظام المحاكم التجارية[١].

٥- متى استجدت واقعةٌ مؤثرةٌ في القضية الأصلية:

اعتبر المنظم السعودي بأنه في الأحوال التي يستجدُّ فيها وقائعُ تكون مؤثرةً في الدعوى الأصلية التي تنظرها المحكمة التجارية، فإنه يحق لكل ذي مصلحةٍ أن يتقدم إلى هذه المحكمة بطلبِ إلغاءِ أو تعديلِ الحكم الصادر في الطلبات المستعجلة الصادرة، ولقد أورد المنظم النصَّ على هذه الحالة بقوله: "تسري أحكام الفقرة (٢) مِن المادة الخامسة والثلاثين مِن النظام على طلب إلغاء أو تعديل الحكم في الطلب المستعجل، متى استجدت واقعةٌ مؤثرةٌ في القضية"[٢].

وتأسيسًا على ما تقدم فإننا نخلص للقول: بأن المنظم السعودي، أعطى الحقَّ لكلِّ مَن له مصلحةٌ أو صفةٌ في أن يطلب إلغاءَ وتعديلَ الحكمِ الصادرِ ضدَّه في الطلبات المستعجلة، متى توافرت أيٌّ مِن الحالات الواردِ النصُّ عليها في المادة (٣٥/ فقرة ٢) مِن النظام، وكذلك المادة (١١١) مِن اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية.

---

(١) أحمد هندي، قضاء الأمور المستعجلة، منشأة المعارف ، الإسكندرية، ط٢، ٢٠٠٨م، ص ٢١٥

(٢) المادة (١١١) من اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية.

وذلك على اعتبار أن توافرَ أيٍّ مِن هذه الحالات: يؤدي إلى زوال الأثر النظامي للحكم الصادر في الطلب المستعجل، ولزوال حالةِ الاستعجال التي تُعتبر هي الأساسَ النظاميَّ الذي تقوم عليه هذه الطلبات، ومِن ثَم فإنه يستوجب القضاءُ بإلغاءِ هذا الطلب أو تعديله، وذلك وفقـًا لما يتراءى للدائرة التي تنظر طلبَ الإلغاء ومتى توافرت الأسباب النظامية المستوجبة لهذا الإلغاء.

الـخـاتـمـة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبتوفيقه تتحقق الغايات... **أما بعد:**

فإني أَحمدُ اللهَ -سُبحَانهُ- وأشكره -جَلَّ ثَناؤه- أن أعانني على إتمام هذا الموضوع، ووفقني -بفضله- لأن أتناولَهُ على قدرِ ما أُوتيتُ من جهد، فلقد تَناولتُ في هذا البحث موضوعَ (**الطلبات المستعجلة في الدعاوى التجارية وفقًا لنظام المحاكم التجارية السعودي**) والذي حَاولتُ أن أسلِّطَ الضوءَ فيه على الأحكام النظامية المتعلقة بالطلبات المستعجلة، والآثار المترتبة على الحكم بها وفقًا لنظام المحاكم التجارية السعودي.

حيث قسَّمت الحديثَ في موضوع هذا البحث إلى مبحثين: تناولت في الأول منها ماهيةَ الطلبات المستعجلة وأنواعَها وطبيعَتها النظامية وفقًا لنظام المحاكم التجارية، أما المبحث الثاني: فلقد خصَّصتُه لبيان إجراءات نظرِ الطلبات المستعجلة في الدعاوى التجارية والآثار المترتبة على الحكم بها وفقًا لنظام المحاكم التجارية السعودي.

وفي ضوء ما تقدم فقد توصلت في هذا البحث إلى عددٍ مِن النتائج سوف أعرضها هنا، ثم أتبعها بعرضِ ما توصلت إليه مِن توصياتٍ، وذلك على النحو الآتي:

النتـائـج:

١. إن الطلبات المستعجلة أمام المحاكم التجارية هي: "الطلبات التي يتقدم به أحد الخصوم لأحدى الدوائر التجارية التي تنظر الدعوى الأصليةَ، يطلب فيها اتخاذَ

إجراءٍ مِن الإجراءات المستعجلة المنصوص عليها نظامًا قبل خصمِه الآخر، وذلك بغيةَ المحافظة على حقِّه وحمايةِ مصالحه، ولخشيته التعرضَ لنتائجَ مِن الصعب تداركُها حين الفصلِ في أصلِ الحقِّ المتنازع عليه".

٢. إن الأحكام المستعجلة الصادرةَ في الطلبات والدعاوى التي ينظرها القضاءُ المستعجل هي أحكامٌ قضائيةٌ؛ وذلك لاتفاق الطبيعة النظامية لهذه الطلبات التي تختص بنظرِها المحاكمُ التجارية في المملكة، مع طبيعة الأحكام التي تصدر مِن قاضي الموضوع في النزاع المعروض عليه، ولتطبيقه نفسَ القواعد الشكلية والموضوعية المتطلبة في صدورِ هذه الأحكام وفي الطعن عليها.

٣. يجب أن يتضمن الطلبُ المستعجل الذي يقدِّمه أحدُ الخصوم للمحكمة التجارية مبرراتِ الاستعجال التي تستوجب صدورَ هذا الطلب في حقِّ خصمِه الآخر، وذلك بعد سرد الأسانيد النظامية لهذا الطلب؛ لأن مناط الاستعجال في هذه الطلبات هو درءُ الخطرِ المحدقِ الذي يحيط بحقِّ هذا الخصم، والذي يطلب مِن المحكمة تقريرَ حمايةٍ وقتيةٍ مستعجلةٍ له لحينِ الفصلِ في أصلِ الحق المتنازع عليه.

٤. إن الدوائر التجارية تختص بنظر الطلبات المستعجلة المرفوعة إليها مِن أحد الخصوم قبل الخصم الآخر في ثلاث حالات، حيث تختص هذه الدوائر بنظر الطلبات المستعجلة قبل رفع الدعوى الأصلية، وكذلك ينعقد الاختصاص لها بنظرِ هذه الطلبات بعد رفع الدعوى الأصلية، وتختص كذلك هذه الدوائرُ بنظر

الطلبات المستعجلة المتعلقة بوقفِ تنفيذِ حكمٍ أو أمرِ الأداء أو أمرٍ قضائيٍّ موضوعي.

٥. إن المنظم السعودي أجاز لأيٍّ مِن الخصوم استثناءاً مِن الاختصاص المكاني المنصوص عليه نظامـًا، بأن يلجأ إلى أحد الدوائر التجارية التي يقع في نطاقِ اختصاصها محلُّ إقامة المدعى عليه (الخصم الآخر) بطلبٍ مستعجلٍ بإجراء معاينةٍ على الطبيعة لإثبات حالةٍ لحقٍّ متنازعٍ عليه، وذلك متى توافرت الشروط الخاصة بالطلبات المستعجلة الواردِ النصُّ عليها في نظام المحاكم التجارية.

٦. إن الدوائر التجارية المشَكَّلَةَ وفقـًا لنص المادة الحادية عشرة مِن نظام المحاكم التجارية تختص بنظر الطلبات المستعجلة التي يرفعها إليها الخصومُ قبل قيامهم برفع الدعوى الأصلية، وخاصةً تلك الطلباتِ المتعلقةَ بالمعاينةِ وإثبات الوقائع التي يُحتمل أن تصبح محلَّ نزاعٍ أمام القضاء مستقبلاً.

٧. في الأحوال التي يقوم فيها المدعي الذي صدر لصالحه الحكمُ في الطلب المستعجل، بترك الخصومة في الدعوى الموضوعية الأصلية المرفوعة منه أمام الدائرة التي أصدرت الحكمَ في هذا الطلب، ففي هذه الحالة ينقضي هذا الحكمُ ويُعتبر كأن لم يكن، وكذلك في الأحوال التي تقضي فيها المحكمة التي تنظر الدعوى الأصليةَ باعتبار الدعوى كأن لم تكن، فإنه ينقضي القرارُ أو الحكمُ الصادر في الطلب المستعجل المرتبط بهذه الدعوى، وفقـًا لما ورد النصُّ عليه في نظام المحاكم التجارية.

٨. رتب المنظم السعودي على زوال حالةِ الاستعجال والتي تُعتبر هي الأساسَ الذي تقوم عليه الطلباتُ المستعجلة، الحقَّ لكلِّ مَن له مصلحةٌ سواءٌ كان المدعى عليه أو غيره، بالتقدم بطلبٍ إلى المحكمة أو الدائرة التي أصدرت الحكمَ في الدعوى المستعجلة بإلغائه واعتباره كأن لم يكن، ويكون طلبُ الإلغاء الذي يُرفع إلى الدائرة في هذه الحالة بنفس الإجراءات الواجبِ اتباعُها في الطلبات المستعجلة.

٩. إن المنظم السعودي أعطى الحقَّ لكل مَن له مصلحةٌ أو صفةٌ في أن يطلب إلغاءَ وتعديلَ الحكمِ الصادرِ ضدَّه في الطلبات المستعجلة، متى توافرت أيٌّ مِن الحالات الواردِ النصُّ عليها في المادة (٣٥/ فقرة ٢) مِن النظام، وذلك على اعتبارِ أن توافرَ أيٍّ مِن هذه الحالات يؤدي إلى زوال الأثر النظامي للحكم الصادر في الطلب المستعجل، ومِن ثَم فإنه يستوجب القضاء بإلغاء هذا الطلب أو تعديله، وذلك وفقًا لِمَا يتراءى للدائرة التي تنظر طلبَ الإلغاء ومتى توافرت الأسبابُ النظامية المستوجبةُ لهذا الإلغاء.

التوصيات:

١. أوصى المنظم السعودي بأن يقوم بتخصيص قضاةٍ بنظر قضايا الأمور المستعجلة، ومِن ضمنها الطلباتُ المستعجلة المتعلقة بالدعاوى التجارية، وذلك بأن يتم تفرغُهم وتخصُّصُهم في هذا النوع مِن القضايا، وبعد إعدادهم وتدريبهم التدريبَ الكافي بما يحقق الغايةَ المرجوةَ مِن القضاء المستعجل بصفته

نظامـًا قضائيّـًا مساعداً للقضاء الموضوعي، وبما يساعد في سرعة نظرِ هذا النوع مِن القضايا.

٢. أوصي القائمين على مرفق القضاء في المملكة بإنشاء قسمٍ تحضيريٍّ في كلِّ محكمةٍ أو دائرةٍ مستعجلةٍ مِن القضاة، تكون مهامُّ عملِهم هي إعدادُ وتحضيرُ الطلبات المستعجلة للمحكمة أو الدائرة المختصة، وعملُ تقريرٍ مبدئيٍّ عنها مبيَّنـًا فيه مدى توافرِ حالةِ الاستعجال وشروطِها المتطلبة نظامـًا مِن عدمه، وذلك خلال مدةٍ زمنيةٍ محددةٍ لا تتجاوز أسبوعـًا مِن تاريخ قيد الطلب المستعجل، وقبل إحالةِ الطلب المستعجل للمحكمة المختصة لنظره، حتى يكون هذا الطلبُ المستعجل جاهزاً فيه على وجه السرعة مِن قِبل المحكمة.

٣. أدعو القائمين على مرفق القضاء في المملكة بالمبادرة إلى عملِ دوراتٍ متخصصةٍ في القضاء المستعجل للقضاة الذين يُختارون للعمل في المحاكم والدوائر المستعجلة؛ لتأتيَ أحكامُهم مع صحيحِ النظام وليسهل على المتقاضين معرفةُ سيرِ قضاياهم.

تكليف كليات الحقوق والأنظمة في المملكة بتدريسِ مادةِ القضاء المستعجل بوصفها مقرراً منفصلاً عن مادة المرافعات الشرعية لتأصيله دراسيـًا وعمليـًا، وإبرازِ مادتِه العلمية ومناقشتها فقهيـًا وقضائيـًا، والوقوف على آخر المستجداتِ من الناحية العملية التي تساعد على معرفةِ ماهيةِ الاستعجال وضوابطه وشروطه، باعتبار أن الحكمَ فيه مما يؤثر على الاقتصاد والتنمية، ومِن ثَم على عجلة التقدم في المجتمع.

المراجع والمصادر

أولاً: المراجع العامة والمتخصصة:

١. أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام الدمشقي، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ-١٩٩١م.

٢. أحمد السيد الصاوي، التعليق على قانون المرافعات، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٣، ٢٠١٩م.

٣. أحمد بن محمد بن على الفيومي، المصباح المنير، طبعة دار المعارف، القاهرة، مِن دون تاريخ نشر.

٤. أحمد هندي، قضاء الأمور المستعجلة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط٢، ٢٠٠٨م.

٥. أمينة مصطفى النمر، مناط الاختصاص والحكم في الدعوى المستعجلة، منشأة المعارف بالإسكندرية، ط٤، ٢٠١٨م.

٦. رزق بن مقبول الريس، شرح نظام المحاكم التجارية السعودي الجديد، ط١، دار الرشد، الرياض/ ١٤٤٢هـ.

٧. سعود فهد العنزي، القضاء المستعجل وفقـًا لنظام المرافعات السعودي، دراسة مقارنة، دار حافظ للنشر، جدة، ط١، ١٤٣٥هـ.

٨. طارق زيادة، القضاء المستعجل بين النظرية والتطبيق، ط١، المؤسسة الحديثة للنشر، طرابلس، ١٩٩٩م.

٩. طلعت محمد دويدار، الوسيط في شرح نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية بالمملكة العربية السعودية، دار حافظ للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.

١٠. عبد الله بن محمد آل خنين، الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي، دار التدميرية، الرياض، ط١، ١٤٢٧هـ.

١١. عبد اللطيف محمد، القضاء المستعجل، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ٢٠٠٩م.

١٢. عبد الفتاح مراد، المشكلات العملية في القضاء المستعجل، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ط٣، ٢٠١٦م.

١٣. عبد الوهاب خيري العاني، الدعاوى المستعجلة في قانون المرافعات، دراسة مقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط٢، ٢٠٢٠م.

١٤. عز الدين الدناصوري، وحامد عكاز، موسوعة القضاء المستعجل في ضوء الفقه والقضاء، دار المعارف، القاهرة، ط٤، ٢٠١٩م.

١٥. عدنان بن صالح العمر، الوجيز في الشركات التجارية وأحكام الإفلاس، ط ٣، الرياض، مكتبة جرير موزعون، ١٤٤١هـ/ ٢٠١٩م.

١٦. فتحي والي، الوسيط في القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٦، ٢٠٢٠م.

١٧. ماجد بن سليمان الخليفة، إجراءات التقاضي والتنفيذ، دراسة مقارنة على ضوء الفقه والأنظمة السعودية، الطبعة الثانية، عام ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م، مطبعة الحميضي بالرياض.

١٨. محمد بن مكرم بن علي بن منظور، لسان العرب، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.

١٩. محمد بن يعقوب مجد الدين الفيروز أبادي، القاموس المحيط، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت، مِن دون تاريخ نشر.

٢٠. محمد حافظ حجازي، التسويق، دار الوفاء للطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، ط١، ٢٠١٨م.

٢١. محمد الحمصي، نظرية القضاء المستعجل وقضاء التنفيذ، ط٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٥م.

٢٢. محمد عبد اللطيف، نظرية القضاء المستعجل، دراسة مقارنة، دار النشر للجامعات المصرية، ط١، ٢٠١٩م.

٢٣. محمد علي راتب، قضاء الأمور المستعجلة، دار النهضة العربية بالقاهرة، مِن دون تاريخ نشر.

٢٤. محمد كومان، التعليق على نصوص نظام المرافعات الشرعية السعودي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط١، ٢٠٠١م.

٢٥. محمد مصطفى يونس، النظام القانوني للحجز التحفظي القضائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ٣، ٢٠١٧م.

٢٦. نبيل إسماعيل عمر، أصول المرافعات المدنية والتجارية، منشأة المعارف بالإسكندرية، ط٥، ٢٠١٨م.

ثانيـًا: الرسائل العلمية:

١. سعود فهد العنزي، القضاء المستعجل وفقـًا لنظام المرافعات السعودي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعه مؤتة، عام ٢٠١٠م.

٢. عمر بن سعيد السناني، القضاء المستعجل في نظام المرافعات دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، المعهد العالي للقضاء، عام ١٤٢٣هـ.

ثالثـًا: الأبحاث والدوريات العلمية:

١. عبد الباسط جميعي، سلطة القاضي الولائية، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، السنة ١١، العدد الثاني، عام ١٩٦٩م.

٢. طارق حسين محمود، حرية السفر بين الإطلاق والتقييد دراسة قانونية تحليلية، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق جامعة أسيوط، العدد السادس والعشرون، يونيو٢٠١٧م.

٣. هدى عبد الحميد عبد القوي، القضاء المستعجل وحالاته، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، المجلد ٣٤، العدد (٣)، يوليو ٢٠١٩م.

رابعـًا: الأنظمة والتشريعات:

١. نظام المرافعات الشرعية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي الكريم (م/ ١) وتاريخ ٢٢/ ١/ ١٤٣٥هـ.

٢. نظام المحاكم التجارية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي الكريم (م/ ٩٣) وتاريخ ١٠/ ٨/ ١٤٤١هـ.

٣. اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بموجب قرار وزير العدل السعودي رقم (٣٩٣٣) وتاريخ ١٩/ ٥/ ١٤٣٥هـ.

٤. اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية الصادرة بقرار وزير العدل السعودي رقم (٨٣٤٤) في ٢٦/ ١٠/ ١٤٤١هـ.

خامسًا: الأحكام القضائية:

١- حكم دائرة الطلبات المستعجلة الصادر من المحكمة التجارية بالرياض في الطلب المستعجل رقم ٢٣٢ بتاريخ ١٥/ ١/ ١٤٤٣هـ.

٢- حكم دائرة الطلبات المستعجلة بالمحكمة التجارية بمدينة جدة في الطلب المستعجل رقم ٤٣٩١٢٩٨٢٨ الصادر بتاريخ ٣/ ٨/ ١٤٤٣هـ.

حكم دائرة الطلبات المستعجلة التابعة للمحكمة التجارية بأبها في الطلب المستعجل ٤٣٩٤٠٣٢٦٠ الصادر بتاريخ ٩/ ١/ ١٤٤٤هـ.

فهرس الموضوعات

موجز عن البحث ٢٨٢

مقدمة ٢٨٥

المبحث الأول : ماهية الطلبات المستعجلة وأنواعها وطبيعتها النظامية ٢٩٣

المطلب الأول : التعريف بالطلبات المستعجلة وطبيعتها النظامية ٢٩٤

الفرع الأول : التعريف بالطلبات المستعجلة ٢٩٥

الفرع الثاني : الطبيعة النظامية للطلبات المستعجلة ٢٩٨

المطلب الثاني : أنواع الطلبات المستعجلة في الدعاوى التجارية وشروطها وفقاً لنظام المحاكم التجارية ٣٠٠

الفرع الأول : أنواع الطلبات المستعجلة في الدعاوى التجارية وفقاً لنظام المحاكم التجارية ٣٠١

الفرع الثاني : شروط الطلبات المستعجلة في الدعاوى التجارية وفقاً لنظام المحاكم التجارية ٣١٥

المبحث الثاني : إجراءات نظر الطلبات المستعجلة في الدعاوي التجارية والآثار المترتبة على الحكم فيها ٣٢٢

المطلب الأول : اختصاص الدوائر التجارية بنظر الطلبات المستعجلة وإجراءات الحكم فيها ٣٢٣

الفرع الأول : اختصاص الدوائر التجارية بنظر الطلبات المستعجلة ٣٢٣

الفرع الثاني : إجراءات نظر الطلبات المستعجلة أمام الدوائر التجارية والحكم فيها ٣٢٩

المطلب الثاني : الآثار المترتبة على الحكم الصادر في الطلبات المستعجلة من الدوائر التجارية ٣٣٣

الفرع الأول : الآثار المترتبة على الحكم في الطلبات المستعجلة في مواجهة المدعي ٣٣٤

الفرع الثاني : طلب إلغاء وتعديل الحكم الصادر في الطلب المستعجل ٣٣٧

الخاتمة **٣٤٢**

النتائج ٣٤٢

التوصيات ٣٤٥

المراجع والمصادر **٣٤٧**

فهرس الموضوعات **٣٥٢**